The Influence of Early analytic Philosophy on Kelsen's Pure Theory

Associate Professor Doctor
Abdullah Omar Alkholy
King Abdulaziz University - College of Law
lamabdullah1@kau.edu.sa

Receipt Date:19/1/2024, Accepted Date:1/4/2024,Publication Date: 15/6/2024.

DOI:

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Hans Kelsen's account of legal positivism is unique in various respects, first in its logicist approach to legal facts. Kelsen has been recognized as the first jurist to have attempted to reduce law to pure logic of norms, distinct from truth-value propositional logic. Moreover, he introduced the entity of legal meaning as an abstract object distinct from a proposition as a meaning-bearing entity in propositional logic.

Second, Kelsen invented the doctrine of "basic norm" and presented it as a necessary condition for the existence of legal discourse. The doctrine serves two functions: it gives logical unity to a legal system and solves the problem of infinite regress by alienating psychological elements from the law.

Thirdly, he started what might be considered the linguistic turn in legal philosophy. Indeed, linguistic analysis of legal concepts and statements has become prevalent among legal positivists after Kelsen. The Hartian project may be considered a revision of Kelsen's thesis in light of the earlier accounts of legal positivism and ordinary language philosophy within the analytic philosophy tradition.

The distinctive features of Kelsen's positivism and his innovative approach to the logic of legal norms are very similar to

the rigid methodologies taken by early analytic philosophers toward logical and mathematical facts. Thus, the hypothesis under investigation in this article is that early analytic philosophy was in Kelsen's intellectual background while he worked on his pure theory of law. The hypothesis relies on several similarities between Kelsen's theory of pure law and the approach of early analytical philosophy in terms of motivation, methodology, and aims.

The research was divided into three parts: The first discussed the nature of universal relations in law and their importance as necessary conditions for the existence of the legal system and legal discourse. The second section introduces the reader to the early analytic philosophy, its most important intellectual figures, methodologies, and main themes. Lastly, the article concludes by discussing the main findings and critique of the research hypothesis.

أثر الفلسفة التحليلية المبكرة في النظرية المحضة في القانون للفقيه هانس كلسن [1]

أستاذ مشارك دكتور
عبد الله عمر الخولي
جامعة الملك عبد العزيز-كلية القانون[٢]
lamabdullah1@kau.edu.sa

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/١/١٩ ، تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٤/١، تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٦/١٥.

الملخص

لقد أحدث الفقيه النمساوي هانس كلسن انعطافًا جوهريًا في مذهب القانون الوضعي، تمثلَ في عنايتهِ الخاصة بالمنطق القانوني تحريرًا وتأصيلًا، إضافةً إلى اهتمامه بالتحليل اللغوي للمفاهيم القانونية، وهذا التميز في مذهب كلسن قد يُعزز من فرضيةِ هذه الدراسة، وهي تأثر الفقيه كلسن بالتحول الذي شهده القرن العشرين في علم المنطق من المنطق التقليدي إلى المنطق الرياضي، بقيادةِ فلاسفةِ المدرسة التحليلية. .

ومن هذا المنطلق يدرس هذا المقال الأصول التاريخية والفلسفية لمذهب الفقيه كلسن، في ضوءِ فرضيةِ تأثره بالفلسفة التحليلية المبكرة في موقفهم من المنطق واللغة، ويستند هذا البحث في طرح هذه الفرضية إلى عددٍ من أوجه التشابه في نظرية كلسن في القانون الخالص مع مسلك الفلسفة التحليلية المبكرة. ويتمثلُ الدافع في كتابةِ هذا البحث في قلةِ اهتمام الفقه العربي بالفقيه كلسن، مما استدعى تسليط الضوء عليه؛ بوصفه واحدًا من أهم الفلاسفة المؤثرين في مدرسة الفقه الوضعي الحديثة، كما أن هذ البحث قد يكون مدخلًا مُهمًا للمقارنةِ بين أصول الفقه الإسلامي والفقه الغربي.

وقُسِّمَ البحث على ثلاثة مباحث؛ أولها: كان الحديث عن القانون بوصفه نظامًا معرفيًّا، أي بوصفه نظامًا يتألفُ من مجموعةٍ من الحقائق التي تجمعها رابطة منطقية ضرورية، ثم كان الحديث في المبحث الثاني عن الفلسفة التحليلية المبكرة وأبرز المشكلات الفلسفية التي حظيت بعنايتها، وتناول المبحث الثالث الآثار المحتملة للفلسفة التحليلية المبكرة لدى كلسن. وقد اتّبع البحث في دراسة الفرضية المنهج التحليلي الاستقرائي

وقد توصل البحثُ إلى أن كلسن في صياغته للنظرية المحضة في القانون قد يكون وقعَ تحت تأثيرِ الفلسفة التحليلية المبكرة؛ فجاءت نظريته متشابهةً لمسلكهم في الغاية والمنهج؛ حيث اشترك كلسن معهم في اتّباع منهجٍ صارمٍ في المنطق لتمييز المنطق القانوني معرفيًّا بشكل يحقق له ذاتيته من داخلهِ دونَ حاجةٍ إلى تبريره عبر نظم معرفية أخرى، كما يشترك كلسن مع الفلسفة التحليلية في مواجهة ما يُسمى بالنزعة النفسية لدى فقهاء القانون، وهي النزعة نفسها التي واجهها فريجه عند الفلاسفة، كما سعى كلسن أيضًا

إلى مقاربة المنطق القانوني ومنطق الرتبة الأولى الذي يعتمد بشكل أساسي على الفئات؛ حيث إنَّ حقائق القانون عند كلسن تقع ضمن هرمية منطقية خاصة تنتهي إلى ما يُسمى بالقاعدة القانونية الأساسية، كما يقوم نظام كلسن على الالتزام المعرفي بوجودِ ما يُسمى بالكيانات المجردة، وهي السنن القانونية، وهي كيانات يمكن مقابلاتها بالكيانات الرياضية لدى فلاسفة المدرسة التحليلية.

ويميل البحث إلى القول بعدمِ وجودِ تأثيرٍ مباشرٍ للفلسفة التحليلية على كلسن، وأن التشابه الظاهر بين كلسن والفلسفة التحليلية يُعزَى إلى الثقافة الفلسفية السائدة في القرن العشرين؛ إذ قد يكون كلسن قد وقع تحت تأثير الثقافة العلمية السائدة في عصره التي انعكست بشكل مباشر على نوعِ المشكلات المطروحة لديه. كما توصلَ الباحثُ إلى أن لكلسن أثرٌ واضحٌ في الفقهاء الوضعيين من بعده؛ إذ أصبح التحليل المنطقي اللغوي سائدًا بين فلاسفة القانون الوضعي إلى يومنا هذا.

الكلمات المفتاحية: النظرية المحضة- هانس كلسن- جوتلوب فريجه- المذهب الوضعي- الفلسفة التحليلية- المنطق القانوني.

المقدمة Interdiction

ينظر فلاسفة القانون - وبخلافِ الشُّراح[٣]- إلى القانون بوصفهِ مجموعة من الحقائق التي تجمعها رابطة منطقية كلية، وهذه الروابط المنطقية هي موضوع علم القانون عند الفلاسفة باعتبارها الأساس الضروري الذي تنهض عليه حقائق القانون ضمن أي نظام قانوني، فهذه الروابط الكلية الضرورية هي التي تمنح للقانون هويته المعرفية وللنظام القانوني قدرته على إنتاج الحقائق القابلة للمعرفة تصورًا وتصديقًا.[٤]

وقد اختلف الفلاسفة والفقهاء كثيرًا بشأن تلك الروابط المنطقية، من حيث طبيعتها الوجودية وأسسها المعرفية، إلا أنهم لم يخرجوا في الجملة عن النظريات التقليدية في المعرفة. إذ درج الفلاسفة منذ أفلاطون على إخضاع حقائق القانون للروابط المنطقية الكلية القائمة بين الأشياء في الطبيعية، بمعنى أنهم يقررون ضمنًا تبعية حقائق القانون للحقائق المعرفية. ويُعرف هذا الاتجاه التقليدي عادة بمذهب القانون الطبيعي.

ويعود هذا الاتجاه في بدايته إلى أفلاطون الذي تناول مفهوم العدالة -وهو مفهوم سنني[٥] Normative- في ضوء نظرية المثل، وهي في الأصل نظريته في المعرفة، وتبعه باقي الفلاسفة في هذا النهج. إذ لم يكن الفلاسفة حتى العصور الوسطى يضعون حدًا فاصلًا بين الوجود الاجتماعي والوجود الطبيعي، بين الواقع والسنة، بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية، كما أنهم لم يكونوا يفصلون بوضوح بين العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية؛ فكانت جميعها تندرج تحت ما يُسمى بالفلسفة الطبيعية.[٦]، فالقانون الوضعي الذي هو نِتاج مقاصد وغاية بشرية أساسه مقاصد وغايات كلية أعلى هي نفسها غايات القانون الطبيعي.[٧]

إلا أن علم القانون بعد ذلك قد حظي باستقلالٍ عن الفلسفة الطبيعية، كما نال المنطق القانوني نصيبًا من التجديد على يد فلاسفة الاتجاه الوضعي في القانون Legal positivism. وقد ظهر ذلك الاتجاه على إثر استقلال العلوم الاجتماعية والإنسانية؛ بوصفها حقولًا معرفيةً تتبع منهجًا علميًّا يقوم على البرهان والتجربة في تقريرِ حقائق الاجتماع الإنساني.

ويُؤكد فقهاء الاتجاه الوضعي أن القانون وبوصفه نشاطًا إنسانيًّا يُعد مُستقلًا عن الفلسفة الطبيعية، وخاضعًا إلى ميدان علوم الاجتماع والنفس، وعلى الرغم من اختلافِ فقهاء ذلك الاتجاه، فإنهم يؤكدون أن حقائق الوجود الاجتماعي - لا حقائق الطبيعية - هي التي تؤسس حقائق القانون، وتجعل لها وجودًا موضوعيًا.[٨] كما يشترك فقهاء هذا الاتجاه في رفض نظرية القانون الطبيعي لأسبابٍ معرفيةٍ ولغويةٍ.

ويعود هذا الرفض من فقهاء المذهب الوضعي لنظرية القانون الطبيعي في العموم إلى الاختلاف حول طبيعة الرابطة المنطقية الكلية التي تجمع بين حقائق القانون. ذلك أن حقائق القانون كما يؤكد أنصار المذهب الوضعي حقائق معيارية (سننية) Normative تتعلق بالسلوك الإنساني، وما يجب أن يكون عليه ذلك السلوك Ought، وليست حقائق تقريرية Is تتعلق بما هو كائن في النظام الطبيعي بحكم الضرورة السببية؛ فحقائق القانون تتعلق بالنشاط الإنساني الذي لا ينفك عن الغايات والمقاصد المختلفة، ومن ثم فإنها حقائق

تختلف في موضوعها عن الحقائق الطبيعية التي تُعنى بالعلاقات المنتظمة بين الأشياء في الطبيعية، مجردةً من أي مقصدٍ أو غايةٍ.[٩]

ومن هذا المنطلق كانت بداية بلورة النظرية المحضة في القانون لدى الفقيه هانس كلسن. إذ بدأ بالتسليم أولًا بما تقرر لدى فلاسفة المذهب الوضعي من قبل، من حيث تعلق القانون بالمقاصد والغايات للنشاط الإنساني، وانفكاكه عن غايات القانون الطبيعي.[١٠] إلا أنه اختلف بعد ذلك مع عموم الاتجاهات الوضعية، فكانت محلَّ انتقادِه على أسس متعددة، منطقية ومعرفية. وكانت آراء فقهاء الاتجاهات الوضعية دافعًا له لصياغة نظريته المجردة في القانون.[١١]

ويرى كلسن أن هذه الاتجاهات تُجدد عددًا من الإشكالات المعرفية التي وقع فيها مذهب القانون الطبيعي، وأهمها: الخلط بين منطق العلاقات فيما بين الأشياء ومنطق العلاقات بين السلوك والأفعال؛ أي أنها تقع في الخلط مرة أخرى ما بين الواقع والسنة.[١٢] فالعلوم الاجتماعية هي علوم تجريبية استقرائية؛ أي أنها تهدف إلى تفسير السلوك الإنساني في إطار الأسباب والمُسببات لا في إطار السنن، لذا فالمادة الأساسية للعلوم الاجتماعية هي الحقائق الاستقرائية التجريبية المتعلقة بالنشاط البشري، أي أنها تنطلق من الحس ولا تستغني عنه، أما منطق السنن كما يراه كلسن، فهو منطق استنباطي يستند إلى العقل الخالص القائم على الضرورة المنطقية المجردة من أي تبرير يجد أساسه في الحس.[١٣]

ومن ثَمَّ ذهب كلسن بالمذهب الوضعي إلى منطقةٍ أبعد، تتمثل في تحليله للحالة المعرفية للجمل المُعبرة عن حقائق القانون، في ظاهرةٍ يُمكن مقاربتها بظاهرة الانعطاف اللغوي في الفلسفة. إذ أدرك كلسن وغيره من الفقهاء في أوقاتٍ متفرقةٍ أنَّ قياس المنطق القانوني على منطق القضايا المعرفية، أمرٌ لم يخلُ من الصعوبات.[١٤]ذلك أن القواعد القانونية لا تبدو كالحقائق المعرفية بالمعنى التقليدي لها، إذ إنها ليست اعتقادًا يُمكن الحكم عليه بالصدق أو الكذب، بل حقائق يلحقها في الاصطلاح القانوني وصف الصحة والسريان Validity and efficacy أو البطلان Invalidity.

ويؤكد كلسن أن الجمل المعبرة عن حقائق القانون لا يُمكن قياسها على منطق القضايا المعرفية، أي بوصفها حقائق قابلة للمعرفة تصورًا وتصديقًا وتوكيدًا Assertion، ثم الحكم عليها بالصدق والكذب Truth value. فالجمل في القانونية هي تعبير عن حقائق سننية، وهي جمل لا يُمكن أن يلحقها وصف الصدق أو الكذب كحال الجمل المقررة للحقائق المنطقية، إذ لا يُمكنا قلب الجمل المعبرة عن حقائق سننية إلى جملٍ مُعبرةٍ عن قضيةٍ معرفيةٍ إلا بشيء من التكلف.[١٥]إذ يتطلب ذلك استخدام واسطة وهي جملة وصفية، كأن نقول: إنَّ القانون في دولة من الدول يمنع السلوك كذا أو كذا، وتكون الجملة في هذه الحالة صادقة إذا كان القانون في تلك يحظر فعلًا مثل هذا السلوك، وقد نقول: إنَّ هذه الجملة كاذبة إذا لم يكن هناك قانون يمنع مثل هذا السلوك.[١٦] لذلك يقرر كلسن أن الجمل المعبرة عن الحقائق السننية تفترض هيئة منطقية خاصة بها وهي هيئة (أن شيئًا ما يجب أن يكون) أو (أن شيئًا ما يُمكن أن يكون).[١٧]

وفي الواقع، إن كلسن يُعدُّ من أوائل الفقهاء الذين بدأوا تقاليد التحليل اللغوي في فلسفة القانون الوضعي، وتبعه في ذلك الفقيه هارت، وجوزيف راز، كما يُمكن القول: إنه

هو الذي قاد الانعطاف اللغوي Linguistic turn في القانون، وربما يكون ذلك بسببِ تأثر كلسن بالفلسفة التحليلية المبكرة التي تنطلق من التحليل اللغوي في حل كثير من المشكلات الفلسفية.

وفي ضوء ذلك يسعى هذا البحث إلى محاولة فهم مذهب كلسن، وذلك من خلال البحث في الأصول المشتركة بين مذهبه في القانون الوضعي وبين موقف الفلسفة التحليلية المبكرة من المنطق وفلسفة المعنى والتحليل اللغوي.

ويستند هذا البحث إلى تشابه مسلك كلسن مع الفلسفة التحليلية المبكرة في ثلاثة عناصر على الأقل[١٨]: وهي: أولًا: تأسّي كلسن بالفلسفة التحليلية في اتباع منهجية استنباطية صارمة في التأسيس للمنطق القانوني، وثانيًا: اشتراكه معهم في محاربة النزعة النفسية في المنطق، وثالثًا: التزامه بهرمية منطقية لحقائق القانون على غِرار حقائق المنطق الرياضي الحديث.[١٩]

أهمية البحث:

تتناول هذه الدّراسة مرحلةً مهمةً من تطور الفقه الغربي، إذ شَهِدَ القرن العشرين تحولًا كبيرًا في علم المنطق من المنطق التقليدي إلى المنطق الرياضي وفي فلسفة المعنى، وكان لهذا التحول أثرٌ في فلسفة القانون.[٢٠] لذا يدرس هذا البحث مدى تأثر الفقه القانوني بهذا التحول ابتداءً من دراسة الفقيه كلسن.

ويتمثل الدافع الرئيس لكتابة هذا البحث في قلة الاهتمام بالفقيه كلسن في الفقه العربي، مما يستدعي تسليط الضوء عليه؛ بوصفه أحد أهم الفلاسفة المؤثرين في مدرسة الفقه الوضعي الحديثة؛ وذلك لأن نظرية كلسن شكّلت انعطافًا مهمًا في منطق القانون الوضعي وفي التحليل اللغوي للقواعد القانونية، ولم يستطع من جاء بعده من فلاسفة القانون الوضعي تجاوزه وإن اختلفوا معه. لذا فدراسة هذا الفقيه تُعين على فهمِ مذهب القانون الوضعي وأسباب اختلاف فقهاء المدرسة الواحدة حول طبيعة حقائق القانون، كما أنّ فلسفة القانون ما تزال حقلًا غامضًا في الفقه العربي؛ بسبب شح الكتابة فيها، وهذا يمثل دافعًا لإجراء مزيد من الدّراسات المعمقة.

كما أن مذهب كلسن ولكونه يقوم على التحليل المنطقي اللغوي للقواعد القانونية، ولأن هذا المسلك مُتبع لدى عموم الفقهاء المسلمين عبر العصور، فإن لمذهب كلسن صلة وثيقة بالدراسات القانونية المقارنة ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي.

وأخيرًا، فقد تميز مذهب كلسن بطابع علمي منطقي، إذ إن موضوع نظريته هو الروابط الكلية بوصفها المركب الأساسي لحقائق القانون، ولهذا فقد يكون لدراسة مذهبه أهمية في التأصيل العلمي لفروع القانون المختلفة.

منهج البحث:

سوف يتّبع البحث المنهج التحليلي الاستقرائي؛ وذلك في محاولة البحث في الأصول المشتركة بين الفلسفة التحليلية المبكرة ونظرية كلسن في القانون الوضعي، كما سيهتم الباحث اهتمامًا خاصًا بالتقسيمات الاصطلاحية التي تبناها كلسن، وهي تفرقته بين السنة الوضعية والسنة الأساسية، والسببية والإسناد، والقانون بوصفه نظامًا ساكنًا والقانون

بوصفه نظامًا متحركًا[٢١]، والسنة والعمل الذي أنشأ السنة، وبين العمل الذي أنشأ السنة ومعنى العمل، كما سيُبحَث في مدى تأثر تلك التقسيمات بالفلسفة التحليلية المبكرة.

هيكلية البحث:

قُسِّمَ هذا البحث على ثلاثة مباحث، تحت كل مبحث عدد من الفروع، ففي المبحث الأول سوف نتحدث عن القانون بوصفه نظامًا معرفيًّا؛ أي بوصفه نظامًا يتألف من مجموعةٍ من الحقائق التي تجمعها رابطة منطقية موجودة بحكم الضرورة، وتحت هذا المبحث سوف نُفصّل في أهمية الروابط المنطقية بوصفها ضرورةً لأي نظام معرفي بما في ذلك القانون. ثم ننتقل بعد ذلك إلى الحديث عن انقسام الفقهاء في تبرير الروابط المنطقية إلى مذهبين: المثالي والتجريبي، كما أنه في هذا السياق سنُبين تميز مذهب كلسن عن سابقيه من فلاسفة القانون الوضعي ممن كانوا يميلون إلى المذهب التجريبي، وكيف واجه كلسن هذا الاتجاه بوصفه "نزعة نفسية"، ثم نتحدث بعد ذلك عن تقسيم كلسن للسنن القانونية إلى سنة وضعية وسنة أساسية، وعن حديثه عن الهيئة المنطقية للسنة القانونية، وهي الهيئة التي يسميها كلسن بـ"الإسناد" Imputation التي تُعدُّ بدايةً لظاهرة الانعطاف اللغوي في فلسفة القانون والاهتمام بنظرية المعنى.

وفي المبحث الثاني سوف يكون حديثنا عن الفلسفة التحليلية المبكرة؛ باعتبار أن البحث يدرس فرضية تأثر كلسن بهذا الاتجاه، لذا سيتناول هذا المبحث أهم المشكلات المعرفية التي نالت عناية الفلسفة التحليلية المبكرة، بدايةً من فريجه الذي بدأ الاتجاه المَنْطِقانِيَّ في الرياضيات بمواجهته للنزعة النفسية التجريبية في الرياضيات، التي قادته بعد ذلك إلى دراسة ظاهرة المعنى في اللغة، وكذلك كلسن الذي ولج من باب مواجهة النزعة التجريبية النفسية في مذاهب القانون الوضعي، ليدخل إلى ميدان التحليل اللغوي والمعنوي لحقائق القانون.

وعلى هذا يكون المبحث الأخير ثمرة هذا البحث؛ حيث يناقش أهم القواسم المشتركة بين الفلسفة التحليلية المبكرة والنظرية المحضة في القانون، بدايةً من الاشتراك في انتقاد النزعة النفسية، وفي تجديد المنطق الحديث كل في دائرته المعرفية الخاصة، وفي التوفيق بين المذهب الواقعي والمذهب المثالي، وفي الترتيب الهرمي للحقائق المعرفية، ثم نتناول في الخاتمة أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، وأبرز المخرجات التي يُمكن أن تكون منطلقًا لأبحاثٍ قادمة.

المبحث الأول
The First Topic
القانون بوصفه نظامًا معرفيًّا
Epistemology of the law

١- الروابط المنطقية الضرورية وأهميتها[٢٢]:

عند تحليل أي نظام معرفي بما في ذلك القانون إلى مركباته الأساسية، نجد أنه ينتهي إلى مجموعةٍ من الحوادث التي تتصل بالحس، ولكن الحس كما يرى الفلاسفة منذ أفلاطون غير يقيني، إذ إنه لا يُولد في الذات سوى معرفة بحوادث events تقع بصفة عارضة في الزمان والمكان. وكل حادثة تتصل بأسبابها في تسلسل غير منقطع من الأسباب التي يتعذر تعقُّبها إلى بدايتها.[٢٣] لذا فالحس وحده لا يولّد حقيقة معرفية؛ لكونهِ يتخذ مظاهر غير متناهية ليس بينها رابطة منطقية مشتركة، فالحوادث أو الأعراض التي تتصل بأسبابها ومسبباتها لا تصلح بذاتها أن تكون أساسًا لغيرها من الحقائق المعرفية.[٢٤]

لذلك يرى الفلاسفة حتمية أن يُؤسس أي نظام معرفي في مجموع حقائقه على روابط كلية صادقة بحكم الضرورة المنطقية؛ أي أنها تستند إلى الفكر الخالص، ولا تتصل بالحس ليكون النظام المعرفي قادرًا على توليد حقائقه عبر الزمان والمكان، إذ تُعدُّ الروابط المنطقية ضرورةً لوجود أي نظام معرفي أيا كان موضوعه أو غايته.

وهذا الأمر محل اتفاق بين عموم فلاسفة القانون من مختلف مذاهبهم، إذ إنهم يتفقون على اعتبار الروابط المنطقية الكلية مصدرًا لتوليد حقائق القانون، وهذه الروابط المنطقية مفترضة في الخطاب القانوني، أي في نصوصه ومفاهيمه الأساسية، إذ إنه وبدون افتراضها تكون الحقيقة القانونية غير ممكنة، ومن ثم استحالة الخطاب القانوني.

٢- الروابط المنطقية لحقائق القانون:

ترجع حقائق القانون في آحادها إلى وقائع وأعمال تقع في الزمان والمكان وتتصل بالحس، ولا توجد في الأصل علاقة منطقية بينها، لذا وحتى تكتسب تلك الوقائع وصف الحقيقة القانونية، فإنه لابد من افتراض رابطة منطقية أعلى تجمع بين تلك الوقائع والتصرفات وتمنح النظام القانوني هويته المعرفية بحيث يكون قادرًا على إنتاج الحقائق.[٢٥] وهذه الرابطة يجب أن تكون صادقةً بحكم الضرورة؛ بحيث يمكن أن تُرد إليها جميع الحقائق الحسية استنباطًا أو استقراءً، بحيث يتحقق للنظام القانوني اكتماله المنطقي، إذ يُعدُّ الاكتمال المنطقي أي انتهاء الوقائع والتصرفات الحسية جميعًا إلى رابطة منطقية ضرورة لوجود حقائق القانون.[٢٦]

وقد وقع الانقسام بين فقهاء القانون بشأن تلك الروابط المنطقية من حيث مدى استقلال النظام القانوني معرفيًّا عن الأنظمة المعرفية الأخرى، مثل: علوم الطبيعية والاجتماع وفلسفة الأخلاق، ذلك أن الحادثة الواحدة مما قد يتصل بالحس يصدُق عليها أكثر من وصف أو تفسير معرفي واحد، فحادثة قتل مثلًا تقع في الزمان والمكان وتتصل بالحس، ومع ذلك فقد يصدق عليها عددٌ من التفسيرات منها سببي وآخر سُنني؛ فهناك مثلًا تفسير طبي سببي، فالوفاة سببها جُرح غائر أدى إلى تلف الأعضاء ثم فشلها عن أداء

وظيفتها، وهناك في المقابل تفسير آخر سببي نفسي؛ فالقتل عمل يتسبب في تعظيم الألم وتحطيم اللذة. وللحادثة نفسها بُعد سُنني يتمثل في وصف هذا السلوك بأنه قتل عمدي، وهو سلوك آثم لم يكن ينبغي له أن يكون، مما يستوجب معه الملامة الأخلاقية والعقاب القانوني.

وعليه فحادثة قتل إنسان كما فصّلنا واقعة حسية واحدة، إلا أنها في الوقت نفسه حقيقة معرفية تتعدد تأويلاتها؛ فهي حقيقة طبيعية، وحقيقة أخلاقية، وحقيقة قانونية، وهذا الذي قاد فلاسفة القانون إلى الاختلاف حول طبيعية الرابطة الكلية المفترضة في حقائق القانون، من حيث مدى استقلالها عن أي نظام معرفي آخر، مثل: علم الاجتماع وعلم النفس وفلسفة الأخلاق.[٢٧] فهل يُمكن للقانون أن يستقل بوصفه نظامًا معرفيًّا بحقائقه؟ أم أن حقائق القانون تستند في وجودها دائمًا إلى نظم معرفية أخرى؟

وقد انقسم الفقه التقليدي حول طبيعة الروابط الكلية التي يتحقق بها الاكتمال المنطقي لحقائق القانون إلى مذهبين رئيسين؛ هما: مذهب القانون الطبيعي ومذهب القانون الوضعي، حيث يرى فقهاء القانون الطبيعي أن حقائق القانون ترجع في أصلها إلى روابط كلية موجودة في طبائع الأشياء؛ فصفات الخير والفضيلة والجمال والصحة والحياة صفات تمثل غايةً لكل المجتمعات الإنسانية، في حين الشر والرذيلة والقبح والموت والمرض صفات شر تسعى المجتمعات إلى تجنبها. ويرى أنصار نظرية القانون الطبيعي أن كلًا من المجتمع والطبيعية يسيران نحو غاية واحدة، فالقانون الوضعي وإن كان حقيقة اجتماعية إلا أنه يجب أن يكون في اتحادٍ واتساقٍ مع الطبيعية يسير بالمجتمع نحو تحقيق الخير، وهذا المذهب هو مذهب أفلاطون وأرسطو.[٢٨]

إلا أن نظرية القانون الطبيعي في أطوارها المختلفة كانت محلَّ انتقادٍ واسع على أسس معرفية ووجودية؛ ذلك أنها تخلط بين الطبيعة والمجتمع، بين الحقائق الخاضعة لقانون السببية وحقائق السلوك الإنساني التي تقوم على أساس المقاصد والغايات، كما أن نظرية القانون الطبيعي تقوم على التزامات وجودية يصعُب تبريرها معرفيًّا كعالم المثل الأفلاطوني، أو فكرة الجوهر الأرسطي، وهي نظريات لم تخلُ من صعوبات.[٢٩]

وفي السياق ذاته، حاولَ فلاسفة العصر الحديث تأسيس نظرية للقانون الطبيعي على أساس الحرية الفردية؛ بوصفها حقيقة ضرورية تنهض عليها كل حقائق القانون استنباطًا، وهذه المحاولة تلتزم ضمنًا بالنظام المعرفي لديكارت؛ إذ سعى ديكارت إلى بلوغ اليقين المعرفي انطلاقًا من الذهن؛ بوصفه مركز توليد الحقائق المعرفية، وبوصفه مرجعًا نهائيًا في تقرير صدق القضايا المعرفية، كما كان يرى ديكارت أن الحرية ضرورة لوجود الذات المفكرة[٣٠]، والذات المفكرة هي الأصل في توليد الحقائق المعرفية التي تُعتبر حقائق الأخلاق وحقائق القانون تبعًا لها.

لذلك ففي بداية العصر الحديث، كان هناك شبه إجماع على أن غاية القانون هي حماية الحرية الفردية؛ بوصفها ضرورةً لإمكان الحقيقة المعرفية التي هي صنوان للحقيقة القانونية.[٣١] فلا وجود لحقائق القانون بشكل مستقل عن الحقائق المعرفية، ولا إمكان للحقيقة المعرفية دون التسليم بحقيقة الحرية الفردية بوصفها أساسًا لكل حقيقة، لذلك فإنَّ القانون الذي يفرض قيودًا غير معتادة على الحريات الفردية لا يُعد قانونًا، فالقاعدة القانونية التي تهدف مثلًا إلى منع استعمال الهاتف المحمول أثناء القيادة تُعدُّ في أصلها قيدًا

غير مقبول على الحرية، إلا أن في هذا القيد قد يعد مقبولًا في سياق زماني ومكاني آخر، لذلك يُمكن قبول هذا القيد حمايةً لحريات باقي أفراد المجتمع من الأضرار التي قد تترتب على هذا السلوك.

إلا أن ديفيد هيوم قد وجّه نقدًا مؤثرًا إلى المنهج الديكارتي؛ ذلك أن عملية التفكير تتأثر بالمادة التي يتسبب بها الإحساس، ومن ثم فإنه لا يُمكننا وضعَ خطٍ فاصلٍ بين الحقائق العقلية الخالصة التي يؤسس عليها ديكارت منهجه في تحقيق اليقين المعرفي وحقائق علم النفس ذات الوجود الشرطي.[٣٢] وفي ظلِّ غياب ذلك المعيار الواضح، فإنّه يصبح من العسير التمييز بين السلوك البشري القائم على الحرية والاختيار وبين ذلك السلوك القائم على السببية؛ أي المدفوع بالعواطف والدوافع النفسية.[٣٣]

وقد اجتهد الفلاسفة كثيرًا بعد هيوم في وضع المعايير لتمييز الحقائق الصادقة؛ بحكم الضرورة المنطقية والحقائق التجريبية ذاتَ الوجود المشروط، ومن أهم أولئك الفلاسفة: كانط، الذي وضع تفرقته الشهيرة بين الحقائق التحليلية والصادقة بحكم الضرورة المنطقية والتركيبية التي تُصدقها التجربة الحسية.[٣٤] واستنادًا إلى هذه التفرقة الشهيرة استلهم نظريته في الأخلاق وهي نظرية الأمر المطلق Categorical Imperative التي تجعل من سلطان الإرادة أساسًا لحقائق الأخلاق، حيث تتلخص هذه النظرية في أن السلوك الأخلاقي يستمد أساسه من سلطان الإرادة، فيكون السلوك واجبًا أخلاقيًا عندما يقوم به الفرد، ويريد له أن يكون واجبًا أخلاقيًا وسلوكًا مضطردًا في المجتمع، بحيث يكون هذا السلوك مقصودًا لذاته وليس وسيلةً إلى غيره.[٣٥] وهذا الواجب الأخلاقي هو أساس حقائق القانون كافة، فالقانون لا يستقل معرفيًّا عن حقائق الأخلاق، فقيام الفرد بالامتناع عن استخدام الهاتف المحمول أثناء القيادة يعد واجبًا أخلاقيًّا؛ لأن الفرد يريد بهذا الامتناع تجنب الإضرار بالآخرين، فمذهب كانط يفترض أن الحقائق الأخلاقية وكذلك القانونية تقوم على الفكر الخالص المجرد من الحس؛ لأن مصدرها هو سلطان الإرادة.

إلا أن جانبًا آخر من الفلاسفةِ المتأثرين بديفيد هيوم قد وضع أساسًا تجريبيًا لحقائق المنطق، فالروابط الكلية بالنسبة له ليست إلا تجريدًا تجريبيًا – أي استقرائيًا- من الأشياء، أي أن مردها النهائي إلى الحس.[٣٦]، لذلك سعى فقهاء القانون المتأثرين بهذا الاتجاه إلى رد حقائق القانون الوضعي إلى علومٍ تجريبية وإلى علم النفس بشكل رئيس، حيث أكد عددٌ من الفقهاء على ذلك، فغاية القانون هو تعظيم اللذة وتجنب الألم وهي حقائق نفسية. ومع تطور علم النفس السلوكي، توسع فقهاء القانون كثيرًا في رد حقائق القانون الوضعي إلى حقائق نفسية، بدايةً من أوستن وحتى فقهاء مدرسة التحليل الاقتصادي للقانون.[٣٧] حيث يرفض هذا الجانب من الفقه كل نظرية تؤسس للأخلاق أو للقانون كحقائق مطلوبة لذاتها، كنظرية أفلاطون ونظرية كانط، فالحقيقة الأخلاقية لا تكون كذلك إلا بقدرٍ ما تُسهم في تعظيم اللذة وتجنب الألم وكذلك هي حقائق القانون.

وعليه فقد اشتهرت بين أنصار هذه المدرسة نظرية تدعى "الرجل الشرير"؛ بمعنى أن القانون يفترض أن جميع المخاطبين بقواعده ينزعون نحو الشر، لولا الخوف من الجزاء القانوني.[٣٨] إذ إنّ المخاطب بقواعد القانون لا يمتثل إليها إلا بقدرِ ما يُحدثه الخطاب القانوني من أثرٍ نفسي يتمثل في احتمال فرض الجزاء القانوني عليه، فالغرامة

المادية المترتبة على استعمال الهاتف المحمول أثناء القيادة لا تكون ذاتَ كفاءةٍ ما لم تحقق الأثر النفسي اللازم لتقويم سلوك المخاطب بالقاعدة القانونية، لذلك فإنَّ صياغة القاعدة القانونية يجب أن تخضع لمعادلة تراعي العلاقة ما بين احتمال إيقاع الجزاء وجسامته وما بين الفائدة أو اللذة التي تعود على المخالف من ارتكاب المخالفة، فكلما قلَّ احتمال ضبط المخالف ومعاقبته وجبَ تعويض ذلك بتغليظ العقوبة، وكلما تعاظمت الفائدة التي تعود على المخالف كان ذلك أدعى إلى تغليظ العقوبة أو اتباع آليات تهدف إلى زيادة احتمال ضبط المخالف وإيقاع الجزاء عليه.[٣٩]

وقد كانت تلك المذاهب جميعًا محلَّ انتقادِ كلسن؛ إذ يرى أن فقهاء المذاهب المختلفة قد جعلوا علم القانون عالةً على نظم معرفية أخرى. فالقانون عند كلسن نظام معرفي مستقل بحقائقه، ومكتمل ومنطقي في ذاته، وينتهي إلى رابطةٍ كليةٍ ترجع إليها حقائق القانون كافة، وتتمثل تلك الرابطة في المعنى السنني المفترض في كل حقيقة من حقائق القانون الوضعي، وفيما أسماه بالسنة الأساسية Basic Norm كسنة يُعد وجودها مفترضًا في كل نظام قانوني بحكم الضرورة المنطقية؛ لكونها ضرورةً لتبرير أحكامنا القانونية المختلفة عبر الزمان والمكان ضمن نظام قانوني واحد.[٤٠]

٣- الطابع الخاص لمذهب كلسن في القانون الوضعي:

تتخذ حقائق القانون الوضعي أشكالًا عديدة، فالسلطة العامة بوصفها حقيقة قانونية هي وصف يصدق على مجموعةٍ كبيرةٍ من الأشخاص والأشياء التي لها وجود حسي في الخارج، وكثيرًا ما يطرأ التغير على أحد عناصرها، كما أن المخاطبين بالقواعد القانونية بدايةً من المشرعين وانتهاءً بعموم مواطني الدولة ليسوا هم نفس الأشخاص عبر الزمان.

وكذلك فإنَّ العمل المادي الواحد يحتمل أكثر من تفسير، وهذا التفسير قد يكون قانونيًّا وقد يكون أخلاقيًّا وقد يكون علميًّا أو غير ذلك، وهذا قد يؤدي إلى اختلاط المعنى القانوني بغيره من المعاني؛ وذلك لانطباقِ أكثر من تفسيرٍ على المظاهر الحسية نفسها. ومن هنا ظهرت أهمية تمييز حقائق القانون عن غيرها من الحقائق على أساس معرفي.

وقد سعى فقهاء المدرسة الوضعية إلى تمييز القاعدة القانونية على أساس معرفي، ووقع بينهم جدل كبير في ذلك، إلا أنهم اتجهوا إلى تمييزها من خلال ردها إلى مظهرٍ اجتماعي حسي.[٤١] فمن الفقهاء من أرجعَ القانون إلى عناصر حسية تتمثلُ في الأثر الذي تُلحقه القاعدة القانونية في نفوس المخاطبين بها، بما يحملهم على امتثال الأوامر واجتناب النواهي؛ خوفًا من الجزاء، وآخرون أرجعوا القاعدة القانونية إلى طبيعة الجزاء القانوني عند إيقاعه على المخالفين، من حيث كونه يُفضي إلى أشكالٍ متعددة من الإيلام المادي المحسوس، فالمظاهر الحسية المتعددة لحقائق القانون، يمكن ردها إلى حقيقةٍ حسيةٍ كلية تجمع بين حقائق القانون كافة.

وترى هذه الاتجاهات الوضعية أنه كلما اقتربنا بالقانون من حقائق الاجتماع الإنساني التي يمكن التحقق منها تجريبيًّا، وابتعدنا عن الميتافيزيقا، كانت الحقيقة القانونية أكثر وضوحًا ويقينيةً وتميزًا عما قد يختلط معها من حقائق أو قواعد سلوكية من نوع آخر كحقائق الأخلاق مثلًا.[٤٢]

ويتفق كلسن في الجملة مع هذه الاتجاهات الوضعية من حيث ضرورة تمييز القاعدة القانونية معرفيًّا، إلا أنه قد اختلف معهم بعد ذلك، وهذا الخلاف تحديدًا هو الذي منح طابعًا خاصًا لمذهب كلسن في القانون الوضعي، إذ يرى كلسن - خلافًا للنظريات الوضعية السائدة- بأن حقائق القانون تشترك في كونها تفترضُ معنى سننيًّا مصدره السنة القانونية، التي افتُرِضَت في الواقعة أو التصرف الذي نعتبره حقيقة قانونية، وأن هذه السنة هي حقيقة استنباطية وليست استقرائية.[٤٣]

وخالف عموم فقهاء المذهب الوضعي ممن قالوا بتمييز حقائق القانون من خلال الحقائق التجريبية الاستقرائية، واصفًا إياها بالحقائق النفسية التي تتخذ أشكالًا عديدةً عبر الزمان والمكان. فالأثر الذي يحدثه الخطاب القانوني في النفوس يتخذ مظاهر متعددة في السلوك البشري ويختلف باختلاف الأشخاص. لذلك يرى كلسن أن المعنى السنني يكون ممكنًا فقط إذا افترضنا وجود سنة القانونية في الحقائق الحسية والتي تتخذ أشكالًا عديدة: في سلوك المخاطبين بالقاعدة القانونية أو في الأعمال التي يقوم بها من يملك سلطة إصدار الخطاب القانوني، وكذلك في كل تعبير مكتوب أو مسموع يُعبّر به عن حقيقةٍ قانونيةٍ.[٤٤] والسنة القانونية التي افتُرِضَت في واقعةٍ أو تصرفٍ قانوني ما هي إلا شيء واحد ثابت عبر الزمان والمكان؛ وذلك خلافًا للوقائع والتصرفات التي تقبل التفسير السنني، فهي متعددة وغير متناهية.

فالسنن القانونية بكافة أنواعها عند كلسن هي معان قائمة بذاتها وجوديًّا، ولها بنيتها المنطقية الخاصة، وهي البنية التي يسميها كلسن بالإسناد.[٤٥] والسنة القانونية وإن كانت لا تعتمد في وجودها على الحس، إلا أنها تصدق على الوقائع الحسية، فتُسبغ عليها المعنى السنني وتمنح للحقيقة القانونية ذاتيها واستقلالها المعرفي.[٤٦]

٤- التمييز بين نوعين مختلفين من السنن القانونية:

هناك نوعان مختلفان من السنن القانونية عند كلسن، هما: السنة الوضعية، والسنة الأساسية. أما السنة الوضعية، فهي: التي إذا افترضناها في واقعة أو عمل يقع في الزمان والمكان، فإنه يكون لهذه الواقعة أو العمل معنًى سننيًّا، ومن ثم فإن وصف الحقيقة القانونية يلحقُ العمل أو الواقعة، إذ إن وجود هذا العمل أو الواقعة مجردًا من المعنى السنني يُحيله إلى عمل أو واقعة مادية عابرة تخضع لقانون السببية. ومن الأمثلة على السنن الوضعية، المعنى السنني الذي نفترضه في عمل المشرعين، وهم بصدد إصدار التشريعات، فالأعمال التي يقوم بها الوزير المختص، وهو بصدد إصدار لائحة مثلًا، يُمثل حقيقةً قانونيةً؛ نظرًا لافتراضنا معنًى سننيًّا في تلك الأعمال.

أما السنة الأساسية، فهي: السنة المفترضة في كل سنة وضعية معمول بها في دولة من الدول، إذ هي لا ترتبط بسنة وضعية بعينها؛ لأنها مفترضة في كل سنة وضعية بغض النظر عن مضمونها.[٤٧]،كما أن وجود السنة الأساسية ضرورة منطقية للحد من مشكلة التسلسل اللانهائي للسنن القانونية الوضعية، إذ لا بد أن تنتهي جميع السنن الوضعية التي تقع ضمن نظام قانوني واحد في دولة من الدول إلى سنة واحدة فقط تمنح الاكتمال المنطقي لحقائق القانون فيها.[٤٨]

- **السنة الأساسية[٤٩]:**

إنَّ الأعمال والوقائع المادية التي تحتمل تفسيرًا سُننيًا لا تتناهى؛ لأن وجودها يرتبط بتهيؤ أسباب وقوعها في الزمان والمكان، أما السنة القانونية المفترضة في الواقعة أو العمل، فهي عمل ذهني خالص، ووجودها وجود مجرد، لا يرتبط بالزمان والمكان، ويمنع التسلسل اللانهائي للحوادث، لذا فحتى يكون المعنى السنني ممكنًا في دولةٍ من الدول، فإنه يجب افتراض سنة قانونية واحدة بوصفها أصلًا كليًّا واحدًا جامعًا لكل سنةٍ وضعيةٍ صحيحةٍ وساريةٍ في دولةٍ من الدول.

لذلك فإنَّ جميع السنن الوضعية في دولةٍ من الدول تفترض كيانًا مجردًا واحدًا فقط وهو السنة الأساسية، إذ وفي كل نظام قانوني توجد سنة واحدة على الأقل وعلى الأكثر، إذ إنه لا يمكن تصور حد أدنى من الاجتماع السياسي القانوني دون افتراض سنة قانونية واحدة، كما أن السنة الأساسية بدورها تُفتَرض كذلك في كل عمل قانوني يفترض سنة وضعية، كالذهاب يوميًا إلى وظائفنا صباحًا، فهذا العمل المادي يفترض سنة وضعية، وهي وجوب تنفيذ عقد العمل الملزم، وهذه السنة الوضعية بدورها تفرض سنةً أساسيةً.

ولكن ما تعريف السنة الأساسية؟ يُمكن تعريف السنة الأساسية بأنها: الشيء الذي يجعل للوقائع والتصرفات معنًى سننيًّا، فهي سنة يُعدُّ وجودها ضروريًا لإمكان المعنى السنني.[٥٠] وينبني على ذلك أن وجودها مفترض بحكم الضرورة المنطقية في أي اجتماع سياسي قانوني حتى في أكثر صور الاجتماع بدائية، أي بمجرد تصورنا لحد أدنى من الاجتماع السياسي والقانوني دون حاجة إلى تعيين خاص لذلك المجتمع. إذ إن الشخص متوسط الفطنة والبصيرة يفترض وجود السنة القانونية في أي دولة أو مجتمع، وإن كان بدائيًا - ولو لم يحدد مجتمعًا بعينه -، لذا فالسنة الأساسية تحقق الاكتمال المنطقي لحقائق القانون الوضعي؛ إذ إن تلك السنة هي تمثل الرابطة المنطقية التي تجتمع عليها حقائق القانون وبدونها يستحيل المعنى السنني.[٥١]

- **السنن الوضعية وأنواعها:**

هناك نوعان من السنن الوضعية، الأولى: السنن الوضعية المتعلقة بصحة القاعدة القانونية Validity وسريانها، وهي السنن التي تحكم عملية إصدار القواعد القانونية وتعديلها وإلغائها[٥٢]، وذلك بأن يضع المشرّع علاقةً بين عمل محدد وجزاء قانوني، أو ما يسمى تقليديًا بالفرض والحل؛ بأن يكون سلوك ما أو واقعة سببًا أو شرطًا لواقعة أخرى، حيث إنَّ هذا النوع من السنن يُفترَض في الأعمال التي يقوم بها من يملك سلطة إصدار الخطاب القانوني، وهم المشرعون بشكل أساسي، ومن الأمثلة على ذلك بعض قواعد القانون الإداري والدستوري التي تحكم إصدار التشريعات واللوائح.[٥٣]

والقانون لا يقتصر على التشريع فحسب؛ إذ إن العُرف يُعدُّ تشريعًا كذلك، فالسلوك الاجتماعي المطّرد هو سلوك يقع في الزمان والمكان، ولا يحمل معنًى سننيًّا في ذاته، إلا أنه يُمكن أن يصير إلى عُرفٍ مُلْزَمٍ بافتراض المعنى السنني فيه.[٥٤]

أما النوع الثاني: السنن الوضعية التي تحمل خطابًا قانونيًّا يتضمن حكمًا موضوعيًّا، أي أنه خطابٌ يتضمن أمرًا، أو نهيًا، أو إجازة لفعل، أو يجعلُ من واقعةٍ ما شرطًا أو سببًا لواقعة أخرى، لذا فهي السنة التي نفترضها في تصرفات المخاطبين بالقاعدة

القانونية، فعندما نشاهد شخصًا يدفع ثمن بضاعة يشتريها، نصف هذا الفعل بأنه تنفيذ لعقد، وعندما نرى شخصًا يدخل منزلًا نقرر أنه مالك يستأثر بمزايا ملكه، وهذا الوصف يفترض سنة قانونية وضعية جعلت بعض الأعمال التي تتم على وجه معين معنًى سننيًّا.[٥٥]

٥- الهيئة المنطقية للسنة القانونية:

اعتنى كلسن- بخلاف غيره- من الفقهاء بالتحليل المنطقي اللغوي للجمل المعبرة عن حقائق القانون؛ ليظهر المنطق القانوني- وهو منطق سنني- بشكلٍ متميزٍ عن منطق القضايا المعرفية Truth Value،[٥٦] إذ يؤكد كلسن أن الفارق الجوهري بينهما أن السنة القانونية يلحقها وصف الصحة والسريان، خلافًا للقضية المنطقية التي تتصف بالصدق أو الكذب، ويرى أن السنة القانونية تتخذ هيئة منطقية واحدة عبر الزمان والمكان، وهي الهيئة التي يسميها بالإسناد: (إذا كان كذا فإنه يجب أن يكون كذا)، أو أنه (إذ كان كذا فإنه يُمكن أن يكون كذا).[٥٧]

وعليه، فالقاعدة القانونية الوضعية عند كلسن في هيئتها المجردة شيء واحد، وتتخذ هيئة منطقية واحدة سواءً أكانت متعلقة بصحة القاعدة السنة الوضعية أو سريانها أم كانت تتناول حكمًا موضوعيًا تكليفيًا يهدف إلى تقويم سلوك المخاطبين بالقاعدة القانونية؛ إذ إن كلَّ قاعدةٍ قانونية وضعية يمكن ردها إلى تلك الهيئة المنطقية.

المبحث الثاني
The Second Topic
التعريف بالمدرسة التحليلية المبكرة
Introduction to the early analytical school

١- علاقة الفلسفة التحليلية المبكرة بنظرية كلسن المحضة في القانون:

واجه الفلاسفةُ التجريبيون انتقادًا حادًا من فريجه، وهو أحدُ أهم الفلاسفة التحليليين، بسبب موقفهم من حقائق الرياضيات والمنطق، ويأتي على رأس الفلاسفة الذين واجههم فريجه، جون ميل، الذي كان يرى أن حقائق الرياضيات والمنطق حقائق استقرائية Inductive وليست استنباطية Deductive.[٥٨]، حيث إنَّ الاستقراء احتمالي وليس يقنيًا، ولا يستقيم مع الحتمية التي تتمتع بها حقائق الرياضيات، والاستقراء تجريد للتجربة الحسية، ومن ثم فإنه يبدأ من الحس، والحس كما يراه فريجه لا يؤسس إلا لأفكارٍ نفسيةٍ عابرةٍ لا يصدقها الواقع بالضرورة.

وهنا تلتقي الفلسفة التحليلية المبكرة مع نظرية كلسن المحضة في القانون؛ فكما رفضت الفلسفة التحليلية المبكرة ما يُسمى بـ "النزعة النفسية" في تبرير حقائق الرياضيات، فإنَّ كلسن واجهَ النزعة ذاتها لدى رجال القانون، الذين انشغل كثير منهم بردِ حقائق القانون إلى علومٍ تجريبيةٍ كعِلمي النفس والاجتماع، فيرى كلسن أن ذلك يؤدي إلى "خراب علم القانون الحقيقي".[٥٩]

ومن أهم فلاسفة القانون الوضعي الذين انتقدهم كلسن: بنثام، وأوستن، حيث وضعا أساسًا استقرائيًا لحقائق القانون، كما جَعَلا غاية القانون ومنتهاه تعظيم اللذة وتجنب الألم؛ بمعنى أن علم النفس لديهما هو أصل حقائق القانون، وعلم النفس استقرائي لا يصل إلى درجة اليقين الذي التزم به كلسن، ذلك أن اللذة والألم هما أفكار نفسية لا تتجاوز حامل الفكرة، إذ إنَّ الألم أو اللذة التي يشعر بها (أ) لا يُدركها (ب) كما هي كائنة فعلًا في (أ)، ولا يمكن المقاربة بين مشاعر (أ) و(ب) إلا عبر الاستقراء الذي يعتمد بشكل ما على الاختزال والتجريد التجريبي للحقائق الحسية، ومن ثم فإنه لا يفيد اليقين المعرفي الذي يسعى كلسن إلى بلوغه، كما يرى كلسن أن حقائق القانون هي حقائق استنباطية وليست استقرائية، لذلك يجب أن تنتهي حقائق القانون ببدهياتٍ منطقيةٍ ترجع إلى الفكر الخالص، بحيث تستغني عن الحس في تبريريها.

٢- أهمية النظام المعرفي لكانط وعلاقته بالفلسفة التحليلية المبكرة ونظرية كلسن[٦٠]:

ظلّت تقسيمات كانط للقضايا المعرفية إلى تحليلية وتركيبية من المسلّمات عند فلاسفة المدرسة التحليلية حتى منتصف القرن العشرين، وهذه التقسيمات قد التزم بها كلسن ضمنًا، لذلك فإنه من الملائم تقديم نبذة مبسطة عن نظام كانط المعرفي، وتقسيماته للقضايا المعرفية وأهميتها بالنسبة لفريجه.[٦١]

يقدم كانط مجموعةً من المفاهيم العقلية الخالصة Pure concepts التي يرى أنها موجودة في الذهن بشكل أولي A priori وضروري؛ بمعنى أنها سابقة على التجربة

وضرورة لإمكانها، إذ إنَّ تلك المفاهيم الأولية هي التي تنظم الحس، وتجعل منه تجربة ذات معنى، فالمعرفة وإن كانت تبدأ من الحس، إلا أنها تعتمد على العقل في تنظيمها.

وفي المقابل، فإنَّ المعرفة الإنسانية عند كانط لا تتجاوز عالم الظواهر Phenomenal world، أما عالم الأشياء في ذاتها Noumenon فليس محلًا للمعرفة الإنسانية؛ لخروجه عن دائرة الحس، حيث يلتزم كانط أنطولوجيًّا بوجود عالمٍ أبدي مطلق، أو ما يُسميه بعالم الأشياء في ذاتها Things in themselves، ومع ذلك فإنّه يؤكد خلافًا للفلاسفة من قبله بأن هذا العالم خارج حدود المعرفة البشرية.[٦٢]

إذ كان يعتقد أفلاطون مثلًا أن المثل الأفلاطونية تمثل نهاية كل حقيقة معرفية في الطبيعة والأخلاق والقانون، وأن العقل يتصل بشكل أو بآخر بعالم المثل ويدركها، وكذلك الأمر بالنسبة لديكارت، الذي كان يرى أن المعرفة اليقينية ممكنة؛ انطلاقًا من مُقدماتٍ يقينيةٍ لا شك فيها.

وبعد ذلك تبنى كانط قسمته الشهيرة للقضايا المعرفية إلى: قضايا تحليلية، وقضايا تأليفية، فالأولى القضايا التحليلية: تمثل حقائق المنطق وهي الجمل التي يكون محمولها موجودًا في موضوعها، أي الجمل التي تُقدّم تصورًا لشيءٍ ذهني واحد، مثل: قولنا: (جميع العزاب هم غير متزوجون)، فالجملة تتحدث عن مفهومٍ واحدٍ وهم العزاب؛ فإذا أنكرنا صدق هذه الجملة وقلنا مثلًا: (إن العزاب متزوجون) فلن يكون في مقدورنا تصوّر مفهوم العزاب، أو بالأحرى فقدان كلمة (العزاب) لمعناها؛ بحيث لا يُمكنها أن تصدق على فئةٍ من الفئات، التي تضُم تحتها جميع الرجال غير المتزوجين.

أما القضايا التأليفية فهي: القضايا التي يَصدُق فيها المفهوم المجرد على تجربةٍ حسيةٍ، وهو صدق مقترن بالتحقق التجريبي، مثل: قولنا إن (خالد رجل عازب) و(السماء زرقاء) أو (إن المطر يهطل)، فهذه الجمل هي تأليف بين مفهومين: (السماء) و(الأزرق)، (المطر) و (الهطول)، ولكونها مقرونة بالتجربة الحسية، فإنَّ إنكار صدق هذه الجمل لا يؤدي إلى تناقض؛ فالسماء قد لا تُمطر، وقد يكون خالد متزوجًا، فتكون الجمل غيرُ صادقةٍ.

وقد حارَ كانط في حقائق الرياضيات، وتحديدًا في مدى اعتبار جملة ٥+٧=١٢ جملة تحليلية على غرار حقائق المنطق، إذ إنَّ محمول الجملة ليس داخلًا في معنى موضوعها؛ فبينما يدخل (غير المتزوج) في معنى (العازب) فإنَّ العدد ١٢ ليس جزءًا من (٥+٧)، ومن ثَمَّ خَلُص كانط إلى أن حقائق الرياضيات هي حقائق تركيبية أولية Synthetic a priori؛ أولية لاعتمادها على الحدس المكاني، إلا أن هذا الحدس ليس عقليًا خالصًا، بل يعتمد على الاستقراء التجريبي، إذ إنه لا يُمكننا تصور أن شيئًا ما موجود إلا أنه يتخذ حيزًا في مكان ما، فهذا النوع من الحدس وإن كان أوليًّا، إلا أنه يعتمد على التجربة الحسية، لذلك فهو تركيبي.[٦٣]، وهذا التمييز بين الأحكام التحليلية والتأليفية مفترضة في نظامي: فريجه، وكلسن.

٣- فريجه والاتجاه المَنْطِقانِيَّ[٦٤] في الرياضيات:

ارتبط اسم فريجه بالاتجاه المَنْطِقانِيَّ Logicism في الرياضيات، وهو اتجاه ظهر في نهاية القرن التاسع عشر، ويمثل امتدادًا للكانطية المُحدثة Neo- Kantianism،

ويتمركز مشروع الاتجاه المَنْطِقانِيَّ حول رد حقائق الرياضيات إلى المنطق، أي إثبات أنها تحليلية أولية Analytic a priori وليست تأليفية أولية Synthetic a priori كما قرر كانط. كما أنه ظهر الاتجاه المَنْطِقانِيَّ لمقابلة من يسميهم فريجه بأصحاب النزعة النفسية Psychologism، قاصدًا بذلك وبشكلٍ خاص الفيلسوف جون ستيوارت ميل، الذي أصّل لحقائق الرياضيات على أساس الاستقراء التجريبي.[٦٥] فالرياضيات عند فريجه استنباطية وليست استقرائية.

ومن أجل التأصيل لحقائق الرياضيات بوصفها حقائق استنباطية، يبدأ فريجه في إثبات أن حقائق الرياضيات تحليلية أولية Analytic A priori، أي أنها تبدأ من الفكر الخالص دون الحاجة إلى حقائق تجريبية أو نفسيه كحقائق المنطق، لذا يبدأ فريجه في الاعتراف ضمنًا بتفرقة هيوم الشهيرة في كتاب (رسالة في الطبيعة البشرية) ما بين العلاقات بين الأفكار (وهي حقائق المنطق) وبين الحقائق التجريبية Matter of facts، فالعلاقات المنطقية بين الأشياء Relations هي التي تجعل للتجربة الحسية معنًى، حيث إنَّ هذه العلاقات وعلى خلاف الحقائق التجريبية تُدرَك بشكل أولي ومستقل عن الحقائق التجريبية، أو بتعبير هيوم بالفكر المجرد Mere operation of thoughts.[٦٦] واختلف الفلاسفة في طبيعة "العلاقات" عند هيوم وما إذا كانت استقرائية أو استنباطية، إلا أن فريجه يرى أنها استنباطية، ومن أهم تلك العلاقات المنطقية السبعة التي استند إليها فريجه في التأصيل لمذهبه هي علاقة التناظر العددي بين المجموعات من الأشياء Proportions in Quantity.[٦٧]

فإذا كان لدينا المجموعة (أ) والمجموعة (ب)، وتحت كل مجموعة عددٌ من الأشياء يقابل كل عنصر فيها نظير في المجموعة الأخرى، بحيث لا يبقى أي عنصر في المجموعة (أ) دون مقابلته بنظير له في المجموعة (ب)، فعندئذ نقرر حقيقة أن أ=ب.

وإذا كان لدينا ثلاثة من الفاكهة وثلاثة أشخاص، وأعطينا لكل واحد منهم فاكهة واحدة، فإننا نقرر أن عدد الأشخاص في المجموعة (أ) التي تتألف من عددٍ (x) من الأشخاص تساوي عدد الفاكهة في المجموعة (ب)، وهذه هي العلاقة المنطقية الذي انطلق منها فريجه من أجل التأسيس لتحليلية الأحكام الرياضية؛ بمعنى أنها مستندة إلى منطق العلاقات بين الأشياء؛ أي أنها كما يقول هيوم قائمة على محض عملية التفكير.

ومن هذه العلاقة المنطقية يستخرج فريجه واحدة من بدهياته الاستنباطية[٦٨] Axioms التي أسس عليها نظريته في الفئات، وهي بدهية الاستغراق Unrestricted Comprehension Axiom، التي تقرر أن لكل تصور ذهني لشأن من الشؤون[٦٩]، تصدُق عليه فئة تضم تحتها شيئًا واحدًا على الأقل أو تجمعًا من الأشياء.[٧٠] ويفرع عن هذه البدهية المحدد الكمي الكلي Universal quantifier $\forall x\, P(x)$ ، أي أن لكل X هنالك مجموعة تضمن تحتها P (x)، والأشياء التي في المجموعة (x) التي تصدق عليها التصورات، إما أن تكون كيانات فيزيائية كالجمادات كمجموعة الأشياء ذات اللون الأحمر أو مجردة Abstract كالأعداد والفئات، كما يمكن أن يصدق على التصور شيء واحد فقط كأسماء الأعلام Proper nouns (نابليون، سقراط...إلخ) أو أشياء كثيرة كالصفات والأجناس والأنواع Attributes (أحمر، أبيض، بقرة، سمك.. إلخ). وقد يقع

تحت الفئة فئة أو فئات أخرى، لتشكل هرمًا تراتبيًّا من الكيانات المجردة؛ بمعنى أن يكون الأدنى عضوًا في الفئة الأعلى.[٧١]، وهذه العلاقة الفئوية والهرمية لحقائق المنطق تتشابه مع نظرية كلسن من وجه واحد على الأقل.[٧٢]

وكما نلاحظ هنا أن فريجه قد سلك طريقًا مختلفًا في تبرير حقائق المنطق عن الطريق الذي سلكه كانط؛ إذ تجنب الحديث عن مصدر قوانين المنطق من حيث كونها نابعة من الذات، حيث إنَّ ذلك سوف يقوده إلى الاعتقاد بميتافيزيقا غير قابلة للتحقق التجريبي أو العودة إلى النزعة النفسية، لذلك آثر فريجه الحديث عن قوانين المنطق نفسها دون الحديث عن مصدرها، إذ يقف فريجه عند البدهيات المنطقية كبدهية الاستغراق التي يرى أنها تحمل تبريرها في نفسها.[٧٣]

٤- فريجه من فلسفة الرياضيات إلى فلسفة المعنى:

عُرِف فريجه بكونه شخصية مركزية فيما يُسمى بظاهرة الانعطاف اللغوي.[٧٤] بل يذكر أحد الفلاسفة المعاصرين بأن فريجه قد انعطف بمسار الفلسفة لأول مرة منذ أفلاطون؛ فانتقل بها من التمركز حول نظرية المعرفة إلى نظرية المعنى،[٧٥] فعلم المنطق بفضل فريجه أصبح يتضمن جزءًا ليس باليسير من نظرية المعنى.[٧٦] فالمنطق عند فريجه هو البحث في العلاقات الضرورية بين المعاني وليس بين الأشياء.

ولج فريجه إلى ميدان الفلسفة وإلى نظرية المعنى بشكل خاص من خلال فلسفة الرياضيات، إذ إنَّ جوهر مشروع فريجه هو رد حقائق الرياضيات إلى حقائق المنطق، وإثبات أن حقائق الرياضيات هي حقائق تحليلية، ولكن كيف كانت الرياضيات بوابة فريجه إلى فلسفة المعنى؟

إن القول بأن حقائق الرياضيات تحليلية هو موقف مخالف لكانط، الذي كان يُقرر أن حقائق الرياضيات تركيبية، إذ إنَّ محمول الجملة الرياضية ليس في موضوعها، فالجملة الرياضية على غرار ٢+٣=٥ تتخذ الهيئة أ=ب؛ أي أنها ليست تحليلية؛ بمعنى أنها ليست صادقة بحكم الضرورة المنطقية.

إلا أن فريجه -وخلافًا- لكانط يرى بتحليلية حقائق الرياضيات؛ ذلك أن (٢+٣) و (٥) وإن كانتا إشارتين Signs مختلفتين، إلا أنهما تشيران إلى الشيء نفسه، وهي شيء مجرد Abstract يتمثل في الفئة التي تحتوي على العدد (٥)، لذا حتى يثبت فريجه تحليلية حقائق الرياضيات، اضطر إلى تحليل معنى الجملة أ=ب، وأنها لا تختلف عن جملة الهوية أ=أ، فيقول فريجه: إننا إذا افترضنا أن كلًا من (أ) و(ب) دوالٌ Functions يرمزان إلى نفس الفئة التي تضم العدد نفسه، فإنَّ الجملة الرياضية أ=أ تشير إلى نفس مضمون الجملة أ=ب، ويقتضي ذلك أن تكون الجملة الرياضية ١٢=١٢ مساوية تمامًا للجملة ٥+٧=١٢، وكلاهما جملة تمثل علاقة هوية؛ أي أنها جمل تحليلية صادقة بحكم الضرورة؛ إذ لا تختلف الدالة (أ) عن الدالة (ب) إلا في الإيحاء أو البُعد الدلالي فحسب Mode of presentation، إلا أنها يُمثلان تصورًا للشيء نفسه، وهو تجمّعات كافة الأشياء بالكم العددي اثنا عشر، ومن هنا بدأ اهتمامه بنظرية المعنى.[٧٧]

وتحريرًا لهذه المسألة يُقرر في كتابه Begriffsschrift أن جمل الهوية على غرار أ=أ لا تقرر العلاقة بين الأشياء، وإنما العلاقة بين الأسماء أو الدوال التي تشير إلى

الأشياء.[٧٨]، ثم قرر في مقال آخر (On Sense and reference) بأن الدالتين تختلفان في معنيهما التصوري Sense أي في بُعدهما الدلالي Mode of presentation، ومع ذلك فإنهما يتحدان في المعنى الإشاري أو التصديقي Reference؛ أي أن الدالتين تشيران إلى شيء واحد، وشيء واحد فقط هو الشيء نفسه، ومن ثم تكون العلاقة بين الدالتين علاقة هوية، ومن ثم فإنَّ الجملة أ=ب قادرة على تحقيق وظيفة الجملة أ=أ في إثبات علاقة الهوية.

فقولنا مثلا (أن هسبيروس هو فوسفوروس) لا يختلف عن قولنا: (كوكب الزهرة هو كوكب الزهرة)؛ لأن فوسفوروس وهو نجم الصباح هو نفسه هسبيروس نجم المساء، وكلاهما أسماء أعلام يصدقان على شيء واحد، وشيء واحد فقط وهو كوكب الزهرة[٧٩]، وكذلك قولنا (فوسفوروس هو كوكب الزهرة) تثبت علاقة هوية؛ لأن كلًا من المحمول والموضوع أسماء أعلام لشيء واحد. ولا يزال هذا النمط من التحليل اللغوي مؤثرًا وسائدًا لدى عموم فلاسفة المدرسة التحليلية حتى وقتنا المعاصر[٨٠].

٥- أهمية المنطق الرمزي والكيانات المجردة في نظام فريجه المعرفي:

يمثل فريجه أحد أهم الفلاسفة المؤثرين في تطور نظرية الفئات Sets، وما يُعرف بالمنطق الرمزي أو منطق الرتبة الأولى[٨١]، ويتميز هذا المنطق بأمرين مهمين، هما: التقرير بأن حقائق المنطق تقع ضمن ترتيب هرمي من الحقائق ترجع في نهايتها إلى بدهيات منطقية صادقة دائمًا عبر الزمان والمكان دون حاجةٍ إلى الإشارة إلى حقائق تجريبية مشروطة، كما يستلزم منطق الرتبة الأولى عند فريجه الالتزام المعرفي بوجود ما يُسمى بالكيانات المجردة التي تعد عنصرًا أساسيًّا في منطق الرتبة الأولى، والغاية من الاعتراف بالكيانات المجردة هو تحرير اللغة من عناصرها النفسية، وردها إلى العنصر المنطقي فحسب، فاللغة تتألف من عنصرين: منطقي، ونفسي.[٨٢]

ومن أهم سمات مذهب فريجه هو المزواجة بين المذهب الواقعي Realism والمذهب المثالي Idealism في الموقف من حقائق المنطق والرياضيات[٨٣]؛ فحقائق المنطق والرياضيات وإن كانت تعتمد على العقل الخالص استقلالًا عن التجربة، إلا أنها في نفس الوقت موجودة في الواقع؛ لكونها أفكارًا قابلة للتصور والتصديق بشكل مستقل عن حامل الفكرة، ولكن الواقع هنا ليس هو الواقع الحسي وإنما واقع مجرد Abstract.[٨٤]

وينطلق فريجه للوصول إلى هذه المزاوجة من تفرقته بين الأفكار Ideas وبين قابليتها للتصور Thoughts؛ فالفكرة غير القابلة للتصور والتصديق تكون خاطرةً نفسية عابرة، فليست كل فكرة قابلة للتصور، بل فقط هي الفكرة التي يُمكنها أن تخرج من حيزِ الذات بحيث تقبل التصديق أو التكذيب بشكل موضوعي بصرف النظر عن حامل الفكرة.[٨٥]

وعليه فالمعيار الفاصل في تمييز الفكرة وقابليتها للتصديق عند فريجه هو أن الفكرة لا يحملها أكثر من شخص، بعكس تصديقاتها، فإنها موجودة بشكل موضوعي مستقل عن حاملها[٨٦]، لذلك فإنَّ الفكرة القابلة للتصديق يمكن اعتناقها من أكثر من شخص في أزمنةٍ وأمكنةٍ مختلفة، ولا يرتبط صدقها بحاملها أو بزمان ومكان محدد، وكذلك فإنها يُمكن أن تكون بغير حامل لها، لكونها موجودة بشكل مستقل قبل أن تُعتنَق Apprehend

من قبل أي شخص، أما الأفكار، ولأنها لا تخرج من حيز الذات، فإنه لا يمكن وجودها دون حامل لها.[٨٧]

والمعيار الآخر في التمييز بين الفكرة وقابليتها للتصور والتصديق هو قابليتها في أن تتخذ هيئة الحكم المنطقي Judgment المؤكد Asserted القابل للتصديق أو التكذيب، أما صدق الفكرة أو كذبها قبل أن تكون قابلةً للتصور ثم التصديق تظل فكرة نسبية ترتبط بالعوامل النفسية لحامل الفكرة.[٨٨]

ولأنها أفكار لها وجود في الواقع، فإنَّ فريجه يلتزم في منطقه بوجود كيانات مجردة Abstract Objects، بل تُعدُّ هي المادة الأساسية لمذهبه في الرياضيات، والأشياء المجردة هي الدوال Functions التي لها القدرة على تمثيلِ مجموعةٍ من القيم المتغيرة Variable التي من أهمها الفئات sets التي هي نوع آخر من الكيانات المجردة، وتحوي هي الأخرى قيمًا متغيرةً؛ فالدوال هي إشارات Signs إلى قيم متغيرة، والقيم المتغيرة هي شيء أو مجموعة من الأشياء، التي تُسمى بالامتدادExtension.[٨٩]

والإشارة تدل على تصورٍ ذهني قابل للتصديق، ولكل تصور ذهني صادق امتدادٌ في الخارج بحيث يصدق التصور على أشياء في الخارج.[٩٠] فإذا كنا قادرين على تصورٍ لشيء ما، نرمز له بالدالة X فإنَّ هناك بالضرورة فئة تقع تحتها جميع العناصر من الشيء أو الأشياء التي تصدُق على التصور.[٩١]

وإذا قلنا: إن الدالة R ترمز إلى اللون الأحمر، فإنَّ الفئة P(r) تصدق عليها، وهي التي تُشمل الفئة التي تقع تحتها جميع تجمعات الأشياء التي باللون الأحمر، وإذا قلنا إن الدالة N ترمز إلى نابليون، فإنه يكون لدينا الفئة P(n) التي تضُم تحتها عنصرًا واحدًا وهو نابليون، فالفئة شيء وما يقع تحت الفئة شيء أو أشياء أخرى، لذلك للفئات وجود مستقل في الخارج؛ أي أنها ليست أفكارًا مجردة ليس لها سوى وجود ذهني، إذ إنها أفكار تجاوزت حيز الذات إلى الموضوع، وأصبحت صادقة عبر الزمان والمكان. ومع ذلك فإن وجودها ليس من جنس وجود الأشياء الفيزيائية التي قد تقع تحت الفئة، فنابليون مثلًا شيء فيزيائي له وجود في الزمان والمكان، في حين الفئة التي تحتويه ذات وجود مجرد عن الزمان والمكان.[٩٢]

٦- أثر فريجه في فيتغنشتاين المبكر:

ينطلق فيتغنشتاين من أصل ميتافزيقي عام ومبهم، وهو أن العالم يتألف مما هو كائن على حالتهWhat is the case، وعلى الرغم من بساطة هذه المقدمة الميتافزيقية، إلا أنها تمثل تحولًا جوهريًا عن الميتافيزيقا التقليدية التي ما تزال محتفظةً بطابعها الأساسي منذ أفلاطون، إذ يقرر فيتغنشتاين فيها أصلًا وجوديًا، وهو أن العالم يتألف من الحقائق في مجموعها Totality of facts، وليس من الأشياء.[٩٣]

وفي السياق ذاته، يرى الفلاسفة قبل فيتغنشتاين أن الأشياء كالجواهر أو المثل يمثلان المركب الأساسي للمفاهيم المنطقية التي يستلزم إنكارها الوقوع في تناقض، إذ إنَّ لكل شيء هوية تمثل مجموعة الخصائص التي لا يُمكن إنكار أي منها دون الوقوع في تناقض.

أما فيتغنشتاين، فيقرر -وخلافًا- لأسلافه، أن كلَّ ما يمكن تصوره والحديث عن وجوده فعلًا Actual أو احتمالًا Possible هو الحقيقة Fact، والحقيقة هي إما تأكيد وإما نفي لمجموعةٍ من الشؤون States of affairs، حيث إن الشأن الواحد يتألف من تجمّع من الأشياء Objects على نحو معين بما يتفق مع خصائصها[٩٤]، ولكل شيء هيئة، وهيئةُ الشيء ليست متعلقة بهويته الذاتية، وإنما بقابلية الشيء لأن يقع ضمن شأن من الشؤون بما يتفق مع خصائصه، إلا أن الأشياء وإن كانت هي المركب الأساسي للشؤون، فإنه لا يمكن الحديث عنها بشكل مستقل عن الشأن الذي يحتويها، كما لا يمكن تمثيل آحاد الأشياء في قضية منطقية[٩٥]، فالشأن الذي يمثل حقيقة ذرية هو المركب الأساسي للوجود، وليس الأشياء التي يتركب منها هذا الشأن.

وإذا كان الشيء هو الحقيقة الأقل تركيبًا عند الفلاسفة السابقين، فما هي الحقيقة الأقل تركيبًا عند فيتغنشتاين؟ يتبين ذلك من تعريفه للقضية المنطقية والشروط التي يجب توافرها في القضية لتكون ذات معنى.

وعليه يُعرف فيتغنشتاين القضية المنطقية بأنها: تأكيد أو نفي لشأن من الشؤون في الواقع الخارجي[٩٦]، إذ إن كل قضية منطقية يُمكن تحليليها إلى قضايا أولية Elementary Proposition تتضمن تقريرًا لحقيقة ذرية Atomic fact، والحقيقة الذرية هي شأن واحد من الشؤون States of Affairs كالقول: إن هذا الشيء أحمر أو أصفر.[٩٧] والحقيقة الذرية Atomic fact هي المكون الأساسي للوجود، وهذه الحقيقة مستقلة بذاتها ولا يُمكنها أن تكون أساسًا لغيرها، كما تُعد الحقيقة الذرية أبسط وحدة لغوية يمكن الحديث عنها وتقريرها Asserted في قضية منطقية[٩٨]، وكل قضية تحتمل الصدق والكذب، ولا يُمكن معرفة صدق القضية أو كذبها إلا بالتجربة الحسية.[٩٩] بمعنى أن صدق القضايا مشروط دائما بالتحقق الخارجي.

ومع ذلك فإنَّ التصديق الخارجي ليس شرطًا لوجود المعنى، فالقضية هي كل تصور Thought ذي معنى With sense، بغض النظر عن التصديقات الخارجية للتصور.[١٠٠] فالقضية الكاذبة ذات معنى قابل للتصور طالما كانت القضية تحتمل الصدق، فالمعنى موجود بشكل مستقل عن كون الجملة صادقة أو كاذبة.[١٠١] فالمطر المتساقط، والشمس المشرقة، والكرسي في الغرفة، والقطة على الطاولة، جميعها حقائق ذرية Atomic fact يمكن تصورها والحديث عنها بغض النظر عن تحقق الشأن واقعًا أو عدم تحققهِ وانتفائه.[١٠٢]

والسبب في ذلك على ما يبدو أن فيتغنشتاين كان يرى أن كل قضية منطقية تقرر أو تنفي شأنا من الشؤون في الواقع تفترض ضمنًا قضية تكرارية (تحصيل حاصل) Tautology[١٠٣]، فالقول: إن السماء تمطر هي جملة صادقة بشرط التحقق، ومع ذلك فإنها تفترض في الفكر الخالص جملة تكرارية وهي (إما أنها تُمطر أو أنها لا تُمطر)، والجملة الأخيرة هي جملة صادقة دون حاجة إلى التحقق، لذلك فهي جملة تحليلية Analytic فصدقها قائم على الفكر الخالص دون الحاجة إلى تحقق تجريبي. ويقابل الجملة التكرارية (تحصيل حاصل) الجملة المتناقضة وهي التي يستحيل أن تكون صادقةً، في ظل أي تفسير ممكن، ومع ذلك فإنها جملة ذات معنى[١٠٤]، أما الجمل التي تقرر حقائق ميتافزيقية فإنها

منعدمة المعنى Nonsense؛ لأنه لا يمكن التحقق من صدقها أو كذبها، كما أنها ليست كاذبةً أو صادقةً بحكم الضرورة.

ومن أهم اللوازم المترتبة على منطق فيتغنشتاين المبكر، وقوله: إن الحقيقة الذرية هي المكون الأساس للوجود نقض للادعاءات الميتافزيقية التي قال بها بعض الفلاسفة من قبله، كقول أرسطو بالواجب الخالص Pure Actuality وأفلاطون بعالم المثل Forms بوصفها ادعاءات لا معنى لها Nonsense لكونها خارج نطاق التجربة الإنسانية، كما أن الاعتراف بوجودِ مثل تلك الكيانات ليس ضرورةً لتوليد المعارف.

وعليه فالحقائق المعرفية عن فيتغنشتاين المبكر ليست موجودة إلا في القضايا المنطقية التي يُمكن التحقق من صدقها تجريبيًّا، ومع ذلك فإنَّ فيتغنشتاين لم ينكر وجود علاقة كلية تجمع بين القضايا المنطقية، وهذه العلاقة هي المعنى في القضية التكرارية (قضية تحصيل حاصل)، بوصفه معنًى مفترضًا في كل قضية معرفية تُؤكد أو تنفي شأنًا من الشؤون القابلة للنفي أو التأكيد تجريبيًا، وهذا المعنى هو الذي يُسمّى بالحقيقة المعرفية Truth Value.

وهذه هي إحدى أوجه الشبه بين نظرية كلسن المجردة في القانون وبين منطق فيتغنشتاين المبكر، فإنْ كانت القضية التكرارية هي المعنى المفترض في القضايا المنطقية التي تؤكد شأنًا من الشؤون، فإنَّ السنة الأساسية هي المعنى المفترض في كل سنة وضعية صحيحة وسارية في دولة من الدول.[١٠٥]، لأن كلسن يرى أن وجود حقائق القانون هو وجود مشروط يعتمد على صحة القاعدة القانونية وسريانها زمانًا ومكانًا، إذ إن ذلك يتطلب اعتراف السلطة المخولة بإصدار القانون بصحة وسريان القاعدة القانونية في الدولة، وهذه حقيقة شرطية، إلا أن السنة الأساسية تُعد شرطًا لسريان كل السنن القانونية في دولةٍ من الدول، فهي سنة سارية وصالحة بحكم الضرورة، دون حاجة إلى التحقق، إذ إننا في كل مرة نتحقق فيها من سريان قاعدة قانونية بعينها نفترض ضمنًا صحة النظام القانوني وسريانه بأسره بغض النظر عن صحة قاعدة قانونية بعينها، لذا فكثيرًا ما يكون مضمون القاعدة القانونية جدليًّا، وكثيرًا ما يقع الجدل حول مدى اتفاق القاعدة القانونية مع مبادئ العدالة والقانون الطبيعي، ومع ذلك فلا يقع الجدل حول صحة وسريان القاعدة القانونية التي تصدر بشكل صحيح من السلطة المخولة بإصدارها، أيا كان مضمونها التجريبي، فالقاعدة الأساسية عند كلسن تؤدي لحقائق القانون والوظيفة ذاتها التي يؤديها المعنى المفترض في الجملة التكرارية للقضايا المعرفية Truth Value في نظام فيتغنشتاين المبكر.

٧- أثر فيتغنشتاين المبكر في المنطقيين الوضعيين:

لقد كانت أطروحات فيتغنشتاين المبكر في المنطق وفلسفة اللغة مصدرَ جاذبيةٍ لعددٍ من الفلاسفة التجريبيين في القرن العشرين، وعلى رأسهم فلاسفة دائرة فيينا، أو من يُسمون كذلك بالمنطقيين الوضعيين Logical positivists.[١٠٦] وقد تأثر الفقيه كلسن بهذه الدائرة، وقد كان على اتصال بها في وقت من الأوقات.[١٠٧]

ويقرر المنطقيون الوضعيون أن الكلمات والأوصاف اللغوية تستمد معناها من اتصالها بمادة الإحساس، ومن ثم فإنَّ كل جملة أو مفردة لا يُمكن التحقق من أصلها في الإدراكات الحسية الأولية فإنها عديمة المعنى Nonsense.[١٠٨]

وهذا الموقف يعود في أصله إلى موقف فيتغنشتاين المبكر من القضايا المنطقية، وأنها لا تكون ذات معنى ما لم تُصدق أو تنفي شأنًا أو مجموعةً من الشؤون في العالم الخارجي، وكل ما لا يمكن الحديث عنه في قضيةٍ تتخذ هيئةً منطقيةً محددةً، يجب أن نمضي من أمامه بصمت، وهذا الوصف ينطبق على أسئلة الميتافيزيقا والأخلاق والدين، إذ إن كثيرًا من تلك الأسئلة لا يمكنها أن تتخذ تلك الهيئة المنطقية المحددة التي هي إما أ= ب أو أن أ≠ ب، لذلك فإن موقف المنطقيين الوضعيين من الميتافيزيقا يرجع بشكل كبير إلى فيتغنشتاين المبكر، إذ اعتبروا أن الميتافيزيقا بكل أشكالها حديث لا معنى له، بل وتجاوزوا ذلك إلى القول: إن كل جملة أو مفردة لا يمكن التحقق Verification منها من خلال إرجاعها إلى مادة الإحساس، تكون حديثًا لا معنى له.[١٠٩]

فالفلسفة الوضعية المنطقية تقوم على عنصرين؛ هما: المعنى، والتحقق، فالجملة المركبة Statement أو القضية المنطقية تستمد معناها من أصلها في مجموعة من الجمل البسيطة التي يُسميها بعضهم بالجمل البروتوكولية Protocol sentences، التي تُعدُّ أبسط الجمل وأكثرها صلةً بمادة الإحساس، وهي جملة يمكن مقابلتها بالحقيقة الذرية عند فيتغنشتاين[١١٠]، فكل قضية معرفية يمكن ردها إلى مجموعةٍ من الجمل البروتوكولية، وهي جمل مفترضة في كل قضية معرفية، لذلك فقد تبنى الفلاسفة الوضعيون المنطقيون كذلك مبدأ التحقق، الذي يقضي بأن الجملة ذات المعنى هي تلك التي يُمكن التحقق منها Verification من خلال إرجاعها إلى أصلها في مادة الإحساس؛ أي إلى مجموعةٍ من الجمل البروتوكولية.

وقد ترتب على التزام المنطقيين الوضعيين بمبدأي المعنى والتحقق التزامهم كذلك بتقسيم كانط التقليدي للجمل إلى تحليلية وتأليفية، بوصفها تفرقة مهمة تؤيد مذهبهم في فلسفة اللغة والمعنى، فيعرف المنطقيون الوضعيون الجمل التحليلية Analytic بأنها: الجمل الصادقة بحكم المعنى By virtue of meaning دون حاجة إلى أن تُصدقها تجربة حسية بعينها، وهي الجمل التي تُعبر عن حقائق المنطق. ومن أبرز أمثلتها: جمل الهوية Identity statement على نحو أ=أ، أو الجمل التكرارية Tautology، وهي الجملة الصادقة بمجرد اتخاذها هيئة منطقية معينة دون حاجة إلى التحقق من صدقها تجريبيًّا، إذ إن صدقها تحصيل حاصل، كجملة (إما أنها تمطر أو أنها لا تمطر) أي أما أ= ب أو أن أ≠ ب، أو (جميع العزاب هم عزاب) أو أ=أ. وهي على عكس الجملة المتناقضة Contradiction وهي جمل لا معنى لها لمجرد اتخاذها شكلًا معينا، مثل أ=ب وأ≠ب.[١١١]

أما النوع الثاني من الجمل، فهي الجملة التأليفية، وهي التي تتعلق بالحقائق العلمية التجريبية، وهذا النوع من الجمل لا يكون صادقًا إلا إذا تجاوز معيار التحقق التجريبي المشار إليه، وما عدا هاذين النوعين من الجمل، فإنه لا معنى لها، ويشمل ذلك قضايا الأخلاق، والدين، والشعر. ويرى المنطقيون الوضعيون أن هذا التقسيم بديل عن الميتافيزيقا في تبرير الأولية التي تتسم بها حقائق المنطق.[١١٢]

ونلاحظ في هذا السياق مدى تأثر كلسن بالمنطقية الوضعية في مسلكين على الأقل: من حيث مسلكهم في اعتبار الجمل المعبرة عن حقائق الاخلاق أو الميتافيزيقا جملًا لا معنى لها، ومن ثم فإنّه من غير الممكن تأكيد حقائق الأخلاق في قضية معرفية، وتبعهم كلسن في ذلك في رفضه للميتافيزيقا وللعلاقة الضرورية بين حقائق القانون الأخلاق، فالجمل المعبرة عن حقائق الأخلاق غير قابلة للتحقق التجريبي، لذلك فإنها لا تنضبط معرفيًّا ولا تصلح بأن تؤسس لعلاقة منطقية ضرورية بين حقائق القانون، خاصةً أن كلسن قد ألزم نفسه بمعيار صارم في تقرير حقائق القانون، إذ إن الغاية النهائية للنظرية المحضة في القانون هي البلوغ بحقائق القانون إلى غاية اليقين المعرفي بحيث تكون مستقلة بذاتها ومنضبطة معرفيًّا.

كما يتشابه كلسن مع المنطقيين الوضعيين في مسلكٍ آخر، وهو الميل إلى منهج التحليل اللغوي؛ فإذا كانت السنة الأساسية تعطي للنظام القانوني وحدة منطقية، فإنَّ الجملة التي تؤكد صحة السنة الأساسية وسريانها وهي جملة There is B جملة مفترضة بحكم الضرورة في كل تفسير قانوني، فكل جملة تتضمن تفسيرًا سننيًا للوقائع والأحداث تفترض صحة السنة الأساسية وسريانها[١١٣].

المبحث الثالث

The Third Topic

الأصول المشتركة ما بين الفلسفة التحليلية المبكرة والنظرية المحضة للفقيه كلسن

The Common Origins of the Early Analytical Philosophy and the Pure Theory of the Jurist Kelsen

بعد أن استعرضنا أهم المشكلات المعرفية التي تناولتها الفلسفة التحليلية المبكرة، نناقش في هذا المبحث مدى أثرها في نظرية كلسن المحضة في القانون، ذلك أن هناك عددًا من أوجه التشابه بين مسلك فلاسفة المدرسة التحليلية المبكرة وبين مسلك كلسن في صياغته للنظرية المحضة في القانون سواء في الغاية أو المنهج، مما يعزز من فرضية وجود أصول مشتركة بينها، وهذا بالفعل هو ما ذهب إليه بعضُ الفقهاء المعاصرين[١١٤]، ويمكن تلخيص هذه الأصول المشتركة فيما يأتي:

١- انتقاد النزعة النفسية في الفقه الحديث:

من أهم الأصول المشتركة بين كلسن والمدرسة التحليلية المبكرة انتقاد ما يُسمى بالنزعة النفسية، وهو موقف اتخذهُ كثير من فلاسفة القرن التاسع عشر من طبيعة المنطق، إذ كانوا يردونه إلى الاستقراء التجريبي لعملية الفكر الإنساني[١١٥]، فكما انتقد فريجه تلك النزعة لدى الفلاسفة، واجهها كلسن لدى المشتغلين بعلم القانون؛ حيث يرفض كلسن رد حقائق القانون إلى حقائق علم الاجتماع أو النفس، بوصفها علومًا استقرائيةً لا تتسق مع المنطق القانوني الذي هو منطق استبطاني كما يرى كلسن.[١١٦]

ويبدأ كلسن كتابه (النظرية المحضة في القانون) بتوجيه انتقاد للمدارس الفقهية التجريبية التي كان له أثر بالغ في الفقه القانوني في عصره، إذ إن تلك المدارس قد توسعت

في تأسيس حقائق القانون على أساس الاستقراء التجريبي تأسيسًا على علم النفس أو الاجتماع، بل وحتى علم الأحياء بما لا يحفظ لعلم القانون استقلاله المعرفي، كما يرى كلسن أن جوهر الأشكال في هذا المسلك أنه يخلط بين والواقع والسنة، بين السببية والإسناد، وبين الطبيعية والمجتمع.

فميدان الطبيعة هو الحتمية والضرورة في حين المجتمع ميدانه الغاية والإرادة، لذا فلا يصح أن تكون الحقائق التجريبية المتعلقة بما هو كائن في الطبيعة بحكم الحتمية والضرورة أساسًا لحقائق سننية تتعلق بما يجب أن يكون على أساس سلطان الإرادة البشرية، ويرى كلسن بأن المدرسة التجريبية تخلط بين السببية والإسناد من حيث العلاقة بين الشرط والنتيجة؛ ذلك أن الشرط وفقًا لمبدأ السببية هو العلة للنتيجة، وفقًا للصيغة الآتية (إذا تحقق الشرط أ كانت النتيجة ب)، أما الإسناد، فيتمثل في العلاقة التي تفترضها السنة القانونية بين الجزاء والعمل غير المشروع، وهي علاقة لا تقوم على الحتمية والضرورة، بل استنادًا إلى عمل بشري يقوم في الذهن وفقًا لصيغة (إذا تحقق الشرط أ، فيجب أن تكون النتيجة ب).

وفي السياق ذاته، يختلف مبدأ الإسناد عن السببية؛ بأن الأول يفترض مقصدًا وغايةً نهائيةً، ومن ثم فإنَّ الحقائق التي تفترض مبدأ الإسناد قائمة بذاتها، ولا تستند إلى غيرها. وعلى خلاف ذلك الحقائق التي تفترض مبدأ السببية، فإنها لا تنتهي إلى غايةٍ ونتيجةٍ نهائيةٍ، بل تتعاقب الأسباب والمَسببات إلى ما لا نهاية. فإذا كانت السلاسل السببية ذاتَ عددٍ لا نهائي، فإن الإسناد ليس له إلا سببين اثنين فقط، هما: العمل، ونتيجته[١١٧]، وينتهي كلسن إلى أن نظريات الاستقراء التجريبي في القانون لا تحقق الاكتمال المنطقي لحقائق القانون، كما أن هذه النظريات تُفقد القانون هويته المعرفية الخاصة[١١٨].

٢- نظرية كلسن بوصفها تجديدًا للمنطق القانوني:

أدرك الفقهاء منذ القدم -وبحق- أن حقائق القانون الوضعي من تشريعاتٍ وأحكامٍ وقراراتٍ ليست إلا حوادث مادية عارضة تقع في الزمان والمكان وتخضع لقانون السببية، لهذا سلك الفقهاء قديمًا مسلك أفلاطون وأرسطو من حيث إخضاع حقائق القانون الوضعي إلى القانون الطبيعي؛ بوصفه القانون الأعلى الذي يُمثل النهاية المنطقية أو الغاية لحقائق القانون.

إلا أن الفقه الحديث قد وجّه تحدياتٍ معرفيةٍ لنظرية القانون الطبيعي من حيث نهوضها على افتراضاتٍ معرفيةٍ يصعب تبريرها، كالالتزام بوجود عالم المثال أو الواجب الخالص عند أرسطو. كما أنه من غير الواضح ما إذا كان الوجود المتعالي عن الزمان والمكان يستندُ إلى الضرورة المنطقية أم أنه تجريد تجريبي للمحسوسات[١١٩].

وعليه سعى فقهاء العصر الحديث إلى تجاوز تلك التحديات من خلال فلسفة ديكارت، وتحديدًا الثنائية الديكارتية: الذات والموضوع، فالذات المُفكرة تتمتع بالحرية الضرورية لإصدار الأحكام المنطقية المطابقة للواقع، والذات الحرة تُفرق بين الأفكار الكاذبة التي يوسوس بها شيطان ديكارت الماكر (أو الأفكار النفسية بالتعبير الحديث) وبين الأحكام المنطقية الصادرة انطلاقًا من سلطان الإرادة.[١٢٠]، لذا فالذات المفكرة تتجه إرادتها نحو أفكار صادقة مطابقة للواقع، ومن ثم فإنَّ الذات الحرة هي الحقيقة المنطقية التي تنتهي إليها حقائق القانون.

إلا أن ديفيد هيوم قد وجّه تحدياتٍ جادةٍ للمنهج الديكارتي من حيث قدرته على تبرير الحقائق الضرورية، وتحديدًا حقائق المنطق والرياضيات، إذ ليس من الواضح كيف استطاع ديكارت تبرير حقائق المنطق؛ بوصفها نتاج عملية ذهنية خالصة من الحس.

وقد كانت التحديات التي قدمها هيوم سببًا في انقسامٍ كبيرٍ بين الفلاسفة نجم عنه ظهور المنهج التجريبي في المنطق والرياضيات، حيث تبع هذا المنهج عددٌ من الفقهاء ممن اتبعوا المنهج التجريبي في رد حقائق القانون إلى علوم تجريبية كعلم النفس وعلم الاجتماع؛ بوصفها علومًا معنية بالظواهر الاجتماعية والإنسانية.

وهنا موطن التوافق بين فريجه وكلسن؛ إذ واجه الأخير ما يُمكن اعتباره شبيهًا بالنزعة النفسية لدى فقهاء القانون؛ ذلك أن الاتجاه التجريبي كان سائدًا لدى فقهاء القانون المعاصرين لكلسن، بل ما يزال هذا الاتجاه سائدًا في الفقه المعاصر[١٢١].

ومن أهم الفقهاء التجريبيين الذين توجه إليهم كلسن بالانتقاد، هو الفقيه أوستن، الذي وضعَ أساسًا تجريبيًّا لحقائق القانون، إذ جعل القاعدة القانونية هي كل أمر تصدره سلطة مطاعة على سبيل الاعتياد من قبل جماهير الناس في دولة من الدول، بحيث لا تتوجه الطاعة إلى غيرها[١٢٢]. ونلاحظ هنا أن أوستن قد اختزل السنة القانونية في عنصرٍ تجريبي هو الطاعة على سبيل الاعتياد لسلطة تملك الأمر والنهي والجزاء، وهي حقيقة اجتماعية تجريبية، أما بنثام فقد اختزل حقائق القانون في عنصري الألم واللذة وهما عناصر نفسية غير مستقرة[١٢٣].

ويرى كلسن أن تلك المدارس لم تتجاوز الإشكالات الوجودية والمعرفية التي أخذتها من نظرية القانون الطبيعي، إذ إن تلك النظريات ما تزال تخلط بين السنن والأسباب؛ ذلك أنها ما تزال تُحلل حقائق القانون إلى حقائق سببية متعلقة بالسلوك الإنساني، فعلم النفس والاجتماع هما علمان يتصلان بالسلوك الإنساني، ولكن في إطار الروابط السببية، ويفترضان منطقًا استقرائيًّا.

ولهذا يُمكن النظر إلى كلسن بوصفه مُجددًا للمنطق القانوني على أساس المنطق الرياضي الحديث، الذي وضع أساسه الفلاسفة التحليليون، إذ يبدو أنه قد استوحى جانبًا من نظريته من المنطق الرياضي الحديث، الذي أسهم في ابتكارِ مجموعةٍ من الفلاسفة التحليليين، إذ لم يحظَ المنطق القانوني بتجديدٍ حقيقي قبل كلسن، وظلَّ المنطق الأرسطي مُسيطرًا على الفكر القانوني حتى العصر الحديث.

وعمل كلسن على تمييز المنطق القانوني؛ بوصفه نظامًا معرفيًّا متميزًا عن العلوم التجريبية، وقائمًا على الفكر المجرد Pure Reason، فالحقائق السننية هي معانٍ ذهنية مجردة تصدق على حوادث حسية من أعمال ووقائع قانونية تجري في الزمان والمكان وتتصل بالأسباب ومُسبباتها، أما الحوادث الحسية نفسها فلا يمكنها أن تكون أساسًا معرفيًّا لحقائق القانون لكونها حقائق سببية.

٣- كلسن بين المذهب الواقعي والمذهب المثالي:

قدّمَ كلسن النظرية المحضة في القانون، بوصفها حلًا لمشكلة معرفية صنعها- حسب رأيه- بعضُ فقهاء القانون بخلطهم بين الحقائق السننية والحقائق السببية، ويرى كلسن أنه قدّمَ حلًا لذلك الإشكال المعرفي من خلال ردِّ حقائق القانون الوضعي إلى علاقة منطقية كلية تجمع بين حقائق القانون الوضعي، وهي افتراض المعنى السنني فيها جميعًا. وقد أشار بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن المعنى السنني عند كلسن يُقابله المعنى عند فريجه[١٢٤]، إلا أن المعنى عند الأخير هو الحقيقة Truth value، أما عند كلسن فهو السنة Norm. والسؤال المطروح في هذا السياق هو: إلى أي مدى تأثر كلسن بموقف فريجه من الطبيعية الوجودية للأعداد والفئات من حيث اعتبارها كيانات مجردة Abstract objects واقعة في الخارج؟

في صياغته للنظرية المحضة كان كلسن واضحًا في رفضه للافتراضات المعرفية والميتافزيقية التي تقوم عليها نظرية القانون الطبيعي، وكذلك النظريات التجريبية، ومع ذلك فلم يكُن من الواضح ما إذا كان لكلسن أي اهتمام بالأنطولوجيا، أو بالطبيعية الوجودية لحقائق القانون، أو ما إذ كانت نظريته تتضمن تقريرًا بشأن ما هو موجود Ontological commitment. وبشكل أكثر تحديدًا لم يكن لدى كلسن موقفًا واضحًا من الطبيعية الوجودية للكيان الذي يُسميه بالسنة القانونية، إذ إنه يرفض الأساس التجريبي لحقائق القانون، كما أنه لم يقل بأن القانون حقائق عقلية خالصة؛ فالمعنى السنني وإن كان موجودًا في الفكر الخالص إلا أنه معنى لا يُفترض إلا في حوادث حسية تقع في الزمان والمكان، ومع هذا الغموض في الموقف الوجودي لكلسن من حقائق القانون، فإنه لا يسعنا إلا استقراء موقفه الوجودي وإبراز آرائه المختلفة.

إذ تقول نظرية كلسن: إن افتراض السنة القانونية في الوقائع والأعمال يجعل لتلك الأعمال والتصرفات التي تقع في الزمان والمكان وتتصل بالحس معنًى سننيًّا، كما أن هذا الكيان يتخذ الهيئة المنطقية الآتية (إذا كان أ، فإنه يجب أن يكون ب، أو فإنه يُمكن أن يكون ب)، لذلك فإن افتراض المعنى السنني في الوقائع المتصلة بالحس قد استلزم منه افتراض معنى وجودي لم يتحدث عنه كلسن، وهو وجود السنة القانونية، ذلك أن وجود المعاني السننية ليس من جنس الحقائق الحسية والموجودة بشكل مستقل عن المعاني السننية التي قد تصدق عليها؛ فالمعاني السننية هي معانٍ عقلية في حين الحقائق الحسية التي تفترض المعنى السنني هي حقائق حسية توجد في الزمان والمكان وتتصل بالحس.

وعليه فالتساؤل الذي يثور هنا يتعلق بالطبيعة الوجودية لـ(السنة القانونية)، فهل هي شيءٌ موجودٌ في الذهن أم في الواقع؟ هل لها وجودٌ مشروط يرتبط بوجود الوقائع والتصرفات التي تصدق عليها تلك المعاني السننية أم أن لها وجودٌ مستقلٌ ومجرد؛ أي لا يرتبط بزمانٍ أو مكان؟

هذا السؤال هو الذي لم يحظَ بعنايةٍ كبيرةٍ من كلسن، إلا أنه إذا صحت فرضيتنا في البحث بأن كلسن قد تأثر بالفلسفة التحليلية المبكرة، فإن السنة القانونية أقرب ما تكون إلى كونها أشياء مجردة Abstract objects لها وجود في الواقع، وهذا الوجود ليس وجودًا حسيًّا، وإنما من جنس وجود الكيانات الرياضية، كالفئة والدالة[١٢٥].

وهذا الموقف الذي ننسبه لكلسن له ما يعضده من خلال استقرائنا لنظريته ومواقفه الفلسفية في مواضعَ متعددةٍ؛ إذ إن موقف كلسن شبيه بموقف فريجه من الكيانات الرياضية المجردة وهي: القضايا، والدوال، والأعداد، والفئات، حيث يرى فريجه أنها كيانات مجردة موجودة في الواقع، وكذلك فإن كلسن يرى أن السنة القانونية لا تكون كذلك ما لم تتجاوز حيز الذات إلى الواقع، ليصبح لها وجودًا في الخارج لا يرتبط بوجود الذات الحاملة للفكرة؛ فالسنة القانونية ليست ذهنية فحسب، بل لها امتدادٌ في الواقع[١٢٦].

ومع ذلك فإنّ وجود السنة القانونية في الواقع لا يقتضي أن وجودها وجود حسي؛ ذلك أن وجود السنة ليس مشروطًا بوجودِ الوقائع والتصرفات التي نُسبغ عليها المعنى السنني، أو بالتعبير الكلامي الملفوظ، أو المسموع، أو المكتوب، فوجود السنة القانونية مستقل عن أي وجودٍ آخر، بل يُمكن التعبير عن السنة القانونية بصيغٍ متعددةٍ حيال وقائع

مختلفة، وهو المعيار الذي التزم به كلسن للتحقق من تجاوز السنة القانونية حيّز الذات إلى الواقع[١٢٧].

ومما يؤيد نسبة هذا الموقف لكلسن، أنه يفرّق في مواضعَ عديدةٍ بين القاعدة القانونية والسنة القانونية؛ فالقاعدة القانونية هي الطريقة اللغوية للتعبير عن موضوع علم القانون، الذي هو السنة القانونية، والقاعدة القانونية ليست هي السنة القانونية، وإنما هي الجملة المقروءة أو المسموعة التي تُعبّر عن موضوع السنة القانونية، لذلك فإنّ للقاعدة القانونية وجودًا حسيًّا متصلًا بالحواس، في حين للسنة القانونية وجودٌ مجرّدٌ لا يتصل بها؛ فكل كلام مسموع أو مقروء يتضمن تفسيرًا سننيًّا للوقائع أو التصرفات، وهو أيضًا تعبير يتضمن إشارةً إلى سنةٍ قانونيةٍ.

فقولنا مثلًا لشخص يستعمل الهاتف المحمول أثناء القيادة: "احذر سوف تُغرَّم" أو "إن القانون في المملكة يعاقب على استعمال الهاتف المحمول أثناء القيادة"، بل وحتى القاعدة القانونية بصيغتها الرسمية كما تم نُشرَت في الجريدة الرسمية، جميعها صيغ متعددة تشير إلى سنة قانونية واحدة، وهي: (إذ كان x فإنه يُمكن أن يكون y)، كما أن المتغيرات تشير على التوالي إلى (استعمال الهاتف الجوال) و(إيقاع الغرامة المالية)، فالكلام نفسه ليس هو السنة القانونية وإنما يفترض ثم يُعبر عنها بطرقٍ مختلفةٍ، لذلك فالسنة القانونية شيء موجود بشكل مستقل عن الحروف والكلمات وعن الوقائع التي نسبغ عليها تفسيرًا سننيًّا[١٢٨].

وعليه فإنَّ الصيغ الكلامية الممكنة للتعبير عن سنة وضعية بعينها تحتمل التعدد، في حين السنة القانونية نفسها لا تتعدد، وإلا لما كان بالإمكان افتراض السنة القانونية نفسها على وقائع وتصرفات تقع في أزمنةٍ وأمكنةٍ مختلفةٍ من أشخاص مختلفين، فعندما يقول شخص لآخر (احذر من استعمال الجوال أثناء القيادة) ويصرخ شخص في سياق مختلف عند مشاهدته أجهزة الرصد الآلي بقوله: (الهاتف .... الهاتف) قاصدًا الإسراع بخفضه لتجنب جهاز الرصد الآلي؛ فالحادثتان وقعتا في أزمنةٍ وأمكنةٍ مختلفةٍ من أشخاصٍ مختلفين يستحيل وقوع التواطؤ بينهم، إلا أنه قد تمَّ التعبير عن المعنى السنني وافتراضه باستعمال ألفاظٍ وعباراتٍ مختلفة، فعندما نستمع مثلًا إلى العبارتين ندرك أن القصد قد توجه إلى المعنى السنني نفسه[١٢٩].

ويعيدنا ذلك الأمر إلى تفرقةِ فريجه بين المعنى التصوري أو الدلالي sense والمعنى التصديقي أو (الإشاري) Reference.[١٣٠]، فالصيغ المتعددة التي تفترض السنة القانونية نفسها تختلف في المعنى التصوري أو الدلالي، في حين تتحدان في المعنى الإشاري على غرار عبارتي: (نجم الصباح) و (نجم المساء) اللتين تختلفان في المعنى التصوري وتتحدان في المعنى التصديقي.[١٣١] فالعبارتان تشيران إلى شيءٍ واحدٍ وشيء واحد فقط، وهو (كوكب الزهرة)، والشيء ذاته ينطبق على عبارتي: (احذر من استعمال الجوال أثناء القيادة) و (الهاتف ... الهاتف)، إذ إن العبارتين تفترضان الشيء نفسه، وهو السنة القانونية التي ترتب الغرامة على استعمال الهاتف الجوال، وهذه السنة كيان مجرد واحد لا يتصل بالحس، لذلك فإنه يمكن افتراضه من أشخاص مختلفين عبر الزمان والمكان ضمن سياق مختلف[١٣٢].

وخلاصة القول: إن القول بأن كلسن يرى أن السنة القانونية كيانات مجردة؛ بمعنى أنها ليست ذهنية خالصة، كما أنها ليست حسية، هو قول قوي له ما يؤيده، ومع ذلك فإنَّ كلسن لم يتبنَ هذا الرأي بشكل واضح، لذا لا يُمكننا أن ننسبه له بشكل قاطع، ولعله يكفينا أن نبرز

أوجه التشابه الكبيرة بين موقف فريجه من الكيانات الرياضية المجردة، وموقف كلسن من السنة القانونية، لكي نقول: إن هذه الفرضية جديرة بالبحث.

٤- وقوع السنن القانونية في ترتيب هرمي:

يؤكد كلسن في كتابه النظرية المحضة وقوع السنن القانونية كافة في ترتيبٍ هرمي ينتهي إلى سنةٍ قانونيةٍ واحدة فقط، وهي السنة الأساسية التي هي أساس الوحدة والاكتمال المنطقي لحقائق القانون الوضعي.[١٣٣] حيث يعد كلسن من أوائل فقهاء القانون الذين عملوا على المقاربة بين المنطق القانوني ومنطق الرتبة الأولى في الرياضيات الحديثة، موجهًا المقاربة في أن منطق الرتبة الأولى يقرر أن الفئات Sets تقع ضمن ترتيبٍ هرمي؛ بمعنى أن كلَّ فئةٍ من الفئات تقع ضمن فئة أعلى، ضمن هرمية منطقية وصولًا إلى الرتبة الأولى.

وكذلك فإنَّ حقائق القانون عند كلسن تقع ضمن هرمية منطقية خاصة تنتهي إلى ما يُسمَّى بالسنة الأساسية، فكما وحدت الفلسفة التحليلية المبكرة حقائق المنطق والرياضيات ضمن هرمية منطقية واحدة، فكذلك وحدت السنة الأساسية حقائق القانون؛ فكل حقيقة قانونية تتصل بالحس تفترض سنة قانونية، وهذه السنة القانونية هي الأخرى تفترض سننًا ذاتَ رتبةٍ أعلى وصولًا إلى سنة واحدة فقط وهي السنة الأساسية، لذلك فالسنة الأساسية هي مصدر الوحدة والاكتمال المنطقي في نظام كلسن المعرفي، وهذه السنة مفترضة في عددٍ لا يمكن حصره من حقائق القانون الوضعي، أي في الوقائع والتصرفات المادية التي تقبل تفسيرًا سننيًا.

فالسنة الأساسية يُمكن افتراضها في عددٍ غيرَ متناهٍ من حقائق القانون، إلا أن السنة الأساسية واحدة لا تتعدد؛ فالكلام المنطوق قد يشكل حقيقة قانونية متى افترضنا فيه سنة قانونية، وهذه السنة تنتهي إلى السنة الأساسية، فقولنا مثلًا: (إن القانون في المملكة يعاقب على استعمال الهاتف المحمول باليد أثناء القيادة)، فهذا الكلام هو حقيقة قانونية؛ لكونه يتضمن تفسيرًا سننيًا لمجموعةٍ من الوقائع لمجموعةٍ من الأعمال المادية التي قام بها الوزير المختص، وهو بصدد إصدار لائحة المرور التي تجعل من القيام بهذا السلوك مناطًا لإيقاع العقوبة، كما أن الوزير بدوره عندما أصدر لائحة المرور كان يفترض أن هناك سنةً قانونيةً وهي السنة التي تمنح صفة التشريع للوزير بصفته، وتجعل للأعمال التي يقوم بها معنًى سننيًا[١٣٤].

فالأشكال غير المتناهية من تلك الأعمال والتصرفات المادية التي تقع في الزمان والمكان تشترك في شيء واحد فقط، ولا شيء غيره، وهو افتراض السنة الأساسية فيها جميعًا، وهي السنة التي جعلت لأعمالِ وتصرفاتِ هؤلاء الأشخاص معنًى سننيًا على الرغم من التباعد الزماني والمكاني واختلاف الصفة المادية التي جرى عليها ذلك العمل[١٣٥]. فالمظاهر المادية لحقائق القانون التي تتصل بالحس، مثل: الكلام المكتوب، والمنطوق، والأعمال المادية، مستقلة وجوديًا عن المعنى السنني المفترض فيها[١٣٦].

وعليه، فإنَّ جميع المعاني السننية تنتهي إلى السنة الأساسية التي تُفتَرض في كل حقيقة قانونية، وهنا يبرز واحد من أهم أوجه التشابه بين الفلسفة التحليلية المبكرة ونظرية كلسن، إذ إنها تُحاكي منطق الرتبة الأولى في المنطق الرياضي الذي يقوم على هرميةٍ منطقيةٍ مشابهة.

الخاتمة
(Conclusion)

تتمثل الغاية من هذا البحث في دراسة الأصول التاريخية والفلسفية لمذهب كلسن، وبشكل أكثر وضوحًا دراسة فرضية تأثره بالفلسفة التحليلية المبكرة والمنطق الرياضي الحديث، حيث كان الدافع إلى إجراء هذا البحث هو وجودُ تشابهٍ كبيرٍ بين مسلك كلسن وبين بعض مسالك الفلسفة التحليلية المبكرة.

إذ اتّبع كلسن من أجل الوصول بحقائق القانون إلى غاية اليقين المعرفي، مسلكين شبيهين بمسلك الفلسفة التحليلية المبكرة، وهما: أولًا: اتباع منهج التحليل اللغوي لتمييز حقائق القانون عن غيرها، حيث فرق كلسن بين مفهوم الصحة والسريان Validity and efficacy بوصفه وصفًا يلحق قواعد القانون والصدق Truth بوصفه وصفًا يلحق القضايا المعرفية، فالقانون يفترض سننًا لا أسبابًا، والسنة لا يلحقها وصف الصدق والكذب، وإنما الصحة والسريان. وثانيًا: من خلال سعيه إلى إثبات أن حقائق القانون حقائق استنباطية، أي أنها جميعًا تنتهي إلى مصدرٍ واحدٍ وهو السنة الأساسية، وهي بذلك تختلف عن الحقائق العلمية الاستقرائية؛ فحقائق القانون هي حقائق سننية استنباطية بخلاف الحقائق العلمية فهي حقائق سببية استقرائية.

وقد استُهِلَّ البحث بالتعريف بالروابط القانونية المفترضة في حقائق القانون؛ بوصفها المكون الأساسي للنظام القانوني، وبيّنا أن كلسن يرى أن المعنى السنني هو الرابطة المفترضة في حقائق القانون كافة، وهو بذلك يختلف مع أرسطو ومن تبعه من فلاسفة القانون، الذين اتفقوا على اعتبار القانون الطبيعي وغاياته الكبرى مكونًا أساسيًّا للقانون؛ حيث لا يعترف أولئك الفلاسفة بالاستقلال المعرفي لحقائق القانون عن حقائق القانون الطبيعي، ولا يميزون بشكل واضح بين السنن والأسباب، فحقائق القانون ترجع في نهايتها حسب أولئك الفلاسفة إلى القانون الطبيعي، الذي هو في أصله قانون سببي وليس سننيًّا، ويرى كلسن أن ذلك يُشكل خطأً معرفيًّا؛ إذ إن حقائق الطبيعية تفترض روابطَ سببيةً، خلافًا لحقائق القانون، فهي تفترض سننًا قانونيةً لها غاية تنتهي إليها.

وعلى هذا اتجه الحديث بعد ذلك إلى الاكتمال المنطقي لحقائق القانون، وأهمية ذلك المبدأ للتأسيس للقانون بوصفه نظامًا معرفيًّا؛ ثم تناول الباحث بعد ذلك مفهوم السنة القانونية في نظام كلسن، وكيف أنه قدم السنة الأساسية؛ بوصفها ضرورةً منطقيةً لتحقيق الاكتمال المنطقي لحقائق القانون، كما سعى البحث إلى التمييز بين السنة الأساسية والسنة الوضعية، ثم بعد ذلك تناول البحث الهيئة المنطقية لها كما قررها كلسن، ثم انتقل سياق البحث إلى الحديث عن الفلسفة التحليلية المبكرة ثم استعراض أهم المشكلات المعرفية التي حظيت بمواجهة الفلسفة التحليلية المبكرة؛ لننتقل في نهاية البحث إلى تحديد أوجه الشبه بين المشكلات المعرفية التي سعت نظرية كلسن المحضة في القانون إلى معالجتها، وبين تلك المشكلات التي سعى فلاسفة المدرسة التحليلية المبكرة إلى حلها.

وفي ضوء ذلك توصل البحث إلى أن كلسن عند صياغته للنظرية المحضة في القانون قد وقعَ تحتَ تأثيرِ الفلسفة التحليلية المبكرة، فجاءت النظرية مشابهةً لمسلكها في الغاية والمنهج، إذ إن كلسن اشترك مع الفلسفة التحليلية المبكرة في اتّباع منهجٍ صارم؛

حيث كان يهدف خلال النظرية المحضة في القانون إلى التأصيل للقانون؛ بوصفه نظامًا معرفيًّا يتمتع بالوضوح والانضباط المعرفي ومستقلًا معرفيًّا بحقائقه؛ بمعنى أن نظريته تُقرر أن حقائق القانون موجودةٌ بشكل مستقل، ضمن نظام معرفي خاص يحقق للقانون ذاتيته واكتماله منطقيًّا من داخله، دون حاجةٍ إلى تبريرها، وذلك عبرَ نظمٍ معرفيةٍ أخرى يعتبرها كلسن أقلَّ يقينيةً وانضباطًا معرفيًّا؛ لكونها تعتمد على الحس كحقائق علم النفس، أو جدلية كحقائق الأخلاق والدين.

كما يشترك كلسن مع الفلسفة التحليلية في المنهج؛ حيث إنه قد واجهَ ما يُسمى بالنزعة النفسية لدى فقهاء القانون، وهي النزعة نفسها التي واجهها فريجه عند الفلاسفة؛ ذلك أن علم النفس- كما يراه كلسن- علمٌ يقوم على استقراء الأسباب والمسببات وليس السنن، وهي التي تُميز حقائق القانون معرفيًّا؛ بوصفها حقائق استنباطية.

كما عملت نظرية كلسن على تمييز القاعدة القانونية عن القضية المعرفية من خلال المفارقة بين مفهوم الصدق الذي يلحق القضية المنطقية ومفهوم الصحة والسريان الذي تتصف به القاعدة القانونية، إلا أنها في نفس الوقت قاربت بين مفهوم القضية التكرارية (تحصيل حاصل) المفترضة في كل قضية معرفية تقرر حقيقة ما Truth value، وبين المعنى السنني المفترض في حقائق القانون[١٣٧].

ومن جهة أخرى سعى كلسن إلى المقاربة بين المنطق القانوني ومنطق الرتبة الأولى، الذي يعتمد بشكل أساسي على الفئات، فكلُّ فئةٍ من الفئات في المنطق الرياضي هي بالضرورة عضو في فئة أعلى، ضمن هرمية مكتملة منطقية وصولًا إلى الرتبة الأولى، كذلك هي حقائق القانون التي تقع ضمن هرمية منطقية خاصة تنتهي إلى ما يُسمى بالقاعدة القانونية الأساسية، فكما وحّدت الفلسفة التحليلية المبكرة حقائق المنطق والرياضيات ضمن هرمية منطقية واحدة، فكذلك وحّدت القاعدة الأساسية حقائق القانون.

كما يقوم نظام كلسن على الالتزام المعرفي بوجود ما يُسمى بالكيانات المجردة، وهي السنن القانونية؛ فكلُّ جملةٍ تتضمن تفسيرًا سننيًّا للوقائع والتصرفات المادية التي تقع في الزمان والمكان تفترض في مضمونها سنةً قانونيةً، والسنة القانونية كيان مجرد؛ بمعنى أنه وإن كانت تقع في الخارج، إلا أنها مجاوزة للزمان والمكان.[١٣٨]، والاعتراف بالكيانات المجردة في النظام المعرفي هو في الحقيقة مقاربة بين المذهب الواقعي Realism والمذهب المثالي Idealism، وهذا المسلك قد اتّبعته الفلسفة التحليلية المبكرة، فالسنن القانونية وإن كانت تعتمد في وجودها على العقل الخالص، إلا أنها في نفس الوقت موجودة في الواقع؛ لكونها أفكارًا قابلةً للتصور والتصديق بشكل مستقل عن حامل الفكرة.

وعلى الرغم من الميل إلى القول بعدم وجود تأثير مباشر للفلسفة التحليلية في كلسن؛ على اعتبار أن كلسن لم يكن محسوبًا على الفلسفة التحليلية، ولم يُعرَف عنه أنه تَتلمذ على يدِ أحدٍ من رموزها أو كان على اتصال بهم، ولم يُشر إلى مؤلفاتهم إلا فيما ندر[١٣٩]، لكننا في الوقت نفسه نُرّجح أن كلسن كان على اطلاع مباشرٍ بالفلسفة التحليلية المبكرة وعلى معرفةٍ بأهم رموزها؛ خاصةً أنه قد اتصل بدائرة فيِنا.

وبشكل عام نعزو هذا التشابه إلى الخلفية أو السياق التاريخي الذي تطورت فيه أفكار كلسن عن القانون، فهذا التشابه في المنهج والأهداف نعزوه إلى الثقافة الفلسفية

السائدة في القرن العشرين التي كانت تواجه النزعة النفسية في المنطق، وتؤكد الصرامة المنهجية للتوصل إلى الحقائق المعرفية وعلى فلسفة اللغة والمعنى[١٤٠]، إذ لابد أن يتأثر كلسن بالثقافة السائدة في عصره التي انعكست بشكلٍ مباشرٍ على نظريته في القانون[١٤١].

إلا أن أثر كلسن كان واضحًا في الفقهاء الوضعيين ممن جاءوا من بعده، إذ أصبح التحليل المنطقي اللغوي سائدًا بين فلاسفة القانون بعد كلسن، وكان ذلك واضحًا في أعمالِ الفقيه هارت، والفقيه جوزيف راز[١٤٢]، كما أن التحليل اللغوي أصبح بعد ذلك مسلكًا سائدًا لدى فقهاء المدرسة القانونية الوضعية.[١٤٣] فالواقع أن مذهب هارت في القانون الوضعي هو مجرد توفيق مع مذهب الوضعيين الأوائل، مثل: أوسطن الفقيه، وبنثام، حيث كان يردان حقائق القانون إلى حقائق اجتماعية، ومدرسة أوسطن اللغوي في التحليل اللغوي الذي يرد الكلام المنطوق إلى الاستعمال اللغوي المعتاد Ordinary language use ، ويرفض الاعتراف بالكيانات المجردة في المعنى، فالمعنى لديه هو حقيقة اجتماعية تواضعية مبنية على الاستقراء التجريبي من أفعال الكلام المعتاد[١٤٤]، أما القانون فيُرد إلى أفعال الإلزام illocutionary force ، وبذلك عاد بنا هارت مرة أخرى بحقائق القانون إلى منطق الاستقراء، ولكن هذه المرة انطلاقًا من التحليل اللغوي، مما يدلنا على أن كلسن، قد يكون هو قائد الانعطاف اللغوي في القانون كما قاده فريجه في الفلسفة، وما يزال بعض الفقهاء يعتقدون أن الاتجاه الأخير يخلط بين الجمل المنطوقة والمعنى، فالجمل المنطوقة تتعدد بخلاف المعنى فإنه لا يتعدد[١٤٥]، وهذا الاتجاه وإن كان ضعيفًا إلا أنه له وجاهته، وما تزال المسألة محلَّ نقاشٍ فقهي معتبر.

ونؤكد في نهاية هذا المقال أهمية دراسة مذهب كلسن لكونه مفتاحًا لفهم التحليل المنطقي اللغوي للقواعد القانونية في الفكر الغربي، ولذلك فقد يكون لدراسة مذهبه أهمية بالنسبة للدراسات القانونية المقارنة ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي. ذلك أن منهج التحليل اللغوي المنطقي الذي سلكه كلسن يقترب به من المنهج الأصولي السائد لدى فقهاء الشريعة في تحليل بيان الشارع، ويظهر ذلك المنهج بوضوح في كتاب الرسالة للإمام الشافعي مؤسس علم الأصول الذي أكد فيه أهمية المعنى والبيان في علم الأصول[١٤٦].

وأخيرًا فإن مذهب كلسن قد تميز بطابعه العلمي، ولذلك فقد تكون لدراسة مذهبه أهمية في التأصيل للقانون الخاص على أساس علمي. وهذا المهمة قد اضطلع بها سابقًا الفقيه عبد الرزاق السنهوري عندما انتقد التقسيم المعروف لمصادر الالتزام إلى خمسة مصادر، إذ ذكر أن هذا التقسيم تغلب فيه الناحية العملية، ثم أكد ضرورة إرجاع هذه المصادر إلى أصول علمية منطقية، وقد عمل السنهوري على إعادة ترتيب مصادر الالتزام ليردها جميعًا إلى التصرف القانوني والواقعة القانونية وألقى في ذلك مجموعة من المحاضرات التي طُبِعَت لاحقًا[١٤٧].

الهوامش
Footnotes

[١] مُوِّلَ هذا المشروع من قِبل برنامج التمويل المؤسسي بموجب المنحة رقم (IFPAS:13-152-1443). لذلك يتقدّم المؤلف بالشكر والامتنان للدعم الفني والمالي المقدم من وكالة البحث والابتكار بوزارة التعليم العالم وجامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

[٢] أُعِدَّ هذا البحث أثناء تواجدي في جامعة أوكسفورد أستاذًا زائرًا للعام الأكاديمي ٢٠٢٣/٢٠٢٤م، وقد استفدت بشكل خاص من المناقشات مع أعضاء مجموعات النقاش العلمي في الجامعة، وعلى وجه الخصوص مجموعة حلقة فلسفة الرياضيات Philosophy of Mathematics Seminar ومجموعة نقاش فلسفة القانون Jurisprudence Discussion Group.

[٣] والفلاسفة بذلك يختلفون عن شُرّاح القانون، الذين ينحصر اهتمامهم بالقانون من حيث تفسيره وتطبيقه في المنازعات القضائية المختلفة؛ بهدف الفصل فيها فحسب Adjudication.

[4] Dore Isaak I. 2007. *The Epistemological Foundations of Law: Readings and Commentary*. Durham N.C: Carolina Academic Press. [Hereafter Dore, EF]

[٥] سوف ألتزم باستعمال كلمة سنة وسنن؛ للدلالة على كل Normو Normativity وNormative، إذ إن الترجمة المعتادة لهذه الكلمة هي "حقيقة معيارية"، وهي كلمة وإن كانت دالة على المعنى، إلا أن مشتقات كلمة سنة أكثرَ دقةً في الدلالة على المعنى المراد، وهذه الترجمة مأخوذة من ترجمة الدكتور أكرم الوتري، لكتاب النظرية المحضة.

هانس كلسن وأكرم الوتري، **النظرية المحضة في القانون**، (العراق: مركز البحوث القانونية، ١٩٨٦م).

[6] Aristotle and Hugh Tredennick, 1933. *The Metaphysics*. Cambridge MA: Harvard University Press. PP 190-237.

عزز أرسطو من ذلك الخلط؛ بنسبته المقاصد والغايات إلى الطبيعة، إذ يرى أرسطو أن قانون الحركة الأزلي، وهو قانون

مبني على بدهية منطقية استنباطية للعلاقات المنطقية بين الأشياء في الطبيعة هو نفسه قانون سنني، يؤسس لكل حقيقة قانونية أو أخلاقية في المجتمع.

[٧] Dore, EF, PP.198.

[8] Austin John. 1832. *The Province of Jurisprudence Determined*. London: J. Murray.

[9] Kelsen, Hans. *General Theory of Norms*. Oxford: Clarendon, 1991, 10[Thereafter General theory].

[10] Kelsen Hans. 2005. *Pure Theory of Law*. Clark N.J: Lawbook Exchange. PP, 75 (Hereafter Kelsen, PTL).

[11] Kelsen, PTL, P

[١٢] عبدالعزيز ركح، "القاعدة الأساسية عند هانس كلسن: بين التأسيس الوضعي والتأويل الترنسندنتالي"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد ٧، عدد ٢ (٢٠٢١)، ص١٤١.

[13] Kelsen, PTL, PP 3-4.

[14] Raz Joseph. 2009. *The Authority of Law: Essays on Law and Morality*. 2nd ed. Oxford: Oxford University Press, PP. 153-190 [Hereafter Raz, AOL]; Paulson, Stanley L. "Kelsen's Legal Theory: The Final Round." *Oxford J. Legal Stud.* 12 (1992) PP. 272; Wright, Georg Henrik von. "Is there a logic of norms?" *Ratio Juris* 4.3 (1991) PP. 265-283[Here after Wright, Logic of norms]; Paulson, Stanley L. "Hans Kelsen on legal interpretation, legal cognition, and legal science." *Jurisprudence* 10, no. 2 (2019) PP188-221.

(أدرك كلسن وغيره من فلاسفة القانون في مراحل متفرقة الصعوبات المترتبة على قياس السنة القانونية على القضية المعرفية، من حيث مقابلة مفهوم الصدق بالصحة والكذب وبعدم الصحة، فالسنة القانونية إن كانت موجودة، فهي سارية، أما السنة القانونية غير السارية، فهي غير موجودة، خلافًا للقضية الكاذبة التي تكون موجودة، كما أن مفهوم التناقض المنطقي بين السنن القانونية لا يُمكن تطبيقه بطريقة مباشرة، أما مجرد وصف السنة القانونية بعد سريانها بأنها صحيحة أو أن السنة هي عمل ذهني هو من قبيل تحصيل حاصل Tautology، كما أدرك غير واحد من الفقهاء صعوبة بناء منطق جهات سنني Deontic logic قياسًا على منطق الجهات Modal logic، إذ يصعب تصور الممكنات والضروريات والتناقضات في منطق السنن).

[15] Wright, logic of norms, PP. 265-283.

(السنة القانونية نفسها لا تحتمل الصدق أو الكذب، ومع ذلك فإنه يُمكن أن تكون موضوعًا لقضية خبرية تصف مضمون القاعدة القانونية أو لواحدةٍ من خصائصها، فتكون تلك الجملة الخبرية عندئذٍ صادقة أو كاذبة. كأن نقول: إن المواطن السعودي ملزم بدفع ضريبة القيمة المضافة، فهذه العبارة صادقة إذا -فقط- كانت هناك قاعدة قانونية سارية في المملكة تُلزم بدفع ضريبة القيمة المضافة، وتكون القضية في هذه الحالة صادقةً؛ لأن هناك قاعدة قانونية سارية في المملكة تُلزم بدفع ضريبة القيمة المضافة، أما القاعدة القانونية نفسها في مضمون تلك الجملة، فلا يلحقها وصف الصدق، وإنما وصف الصحة والسريان).

[١٦] يُمكن للجملة الخبرية Proposition أن تكون جملة سننية ولكن الجملة من هذا النوع حمالة أوجه، كقولنا مثلًا (التدخين ممنوع هنا) فهل تعني هذه الجملة أن القائل يأمر بعدم التدخين، أم أن القائل يؤكد وجود سنة تمنع التدخين في المكان. فالسنة القانونية يمكن التعبير عنها في جملة خبرية تؤكد وجود سنة قانونية أو تنفيها، وتكون الجملة في هذه الحالة قابلة للتصديق أو التكذيب.

Paulson, Stanley L. "Kelsen's Legal Theory: The Final Round." *Oxford J. Legal Stud.* 12 (1992): 271.

Raz, Joseph. "HLA Hart (1907–1992)." *Utilitas* 5, no. 2 (1993), PP 145-156.

[17] Ciabattoni, Agata, Xavier Parent, and Giovanni Sartor. "A Kelsenian Deontic Logic." In *Legal Knowledge and Information Systems*, pp. 141-150. IOS Press, 2021.

[18]Green, Michael Steven. "Hans Kelsen and the logic of legal systems." *Ala. L. Rev.* 54 (2002), PP. 365. [hereafter Green, HK and the logic]

يُعدُّ هذا المقال من المقالات النادرة التي تربط بين فلسفة كلسن وفريجه، كما يُعدُّ أحد أهم مؤسسي المدرسة التحليلية، وشخصية بارزة في محاربة النزعة النفسية في المنطق، وهي النزعة نفسها التي واجهها كلسن لدى الفقهاء.

[19] Green, HK and the logic, PP. 367.

في منتصف القرن التاسع عشر كاد أن يختفي المنطق لصالح علم النفس التجريبي، وهذا ما يسمى تقليديًا بالنزعة النفسية، وربما تساعد هذه الخلفية التاريخية في اكتشاف أوجه التشابه بين كل من فريجه، وكلسن.

[٢٠] العلاقة بين المنطق القانوني والمنطق الرياضي الحديث هي علاقة لم تحظَ بدرجةٍ كاملةٍ من الدراسة، ومع ذلك فهناك دراسة واحدة على الأقل تناول فيها أحد الفقهاء العلاقة بين منطق كلسن القانوني والمنطق الرياضي الحديث.

Green HK and the logic, PP.365.

سبق أن تحدث السنهوري ضمنًا عن كلسن في سياق حديثه عن اتجاهات الفقهاء المختلفة حيال المنطق والقانون، إذ تحدث عن فقهاء يُغفلون "ما تشتمل عليه النظرية من حقائق اجتماعية، واقتصادية، وأدبية، ويجردها من كل ذلك، ويبرزها قواعد فنية خالية إلا من المنطق المحض، قريبة من المسائل الرياضية والعلوم الطبيعية، بل إن بعضهم غالى إلى حد أن وضع أسسًا رياضيةً يضاهي بها النظريات الهندسية".

عبد الرازق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء١، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٠م)، ص١١٤.

[٢١] في القاعدة القانونية جانب ساكن (Static) وهو المعنى السنني، أما الجانب المتحرك (Dynamic) فهو كل عمل مادي يصدقُ عليه هذا المعنى السنني. وهذا المعنى قد ذكره بشكل أكثر وضوحًا في كتاب لاحق وهو كتاب (النظرية العامة للسنن)، إذ فرق كلسن ما بين المعنى السنني وما بين محتوى المعنى السنني. Meaning of the will، المعنى السنني هو كل أمر يتضمن تكليفًا بعمل أو امتناعًا عن عمل على وجه يظهر في سلوك المكلف، أما محتوى ذلك التكليف فمتغير عبر الزمان والمكان، إذ تارة يكون ذلك التكليف بالامتناع عن التدخين وتارة بالامتناع عن استعمال الهاتف الجوال أثناء القيادة وهكذا.

Kelsen, Hans. *General Theory of Norms*, 33; Kelsen, PTL, 195-199.

[22] Green, HK and the logic, PP. 380. (Kelsen uncover the logical form of legal system by examining necessary relations between legal meanings).

[23] Id, PP. 392(The traditional rationalist response is to argue from thought to the existence of a soul-an eternal, unchangeable, and unitary substance that stands above and is the bearer of the contingent flow of ideas. It is by virtue of the soul's permanence and simplicity that thought is possible. But Kant was well aware of the inadequacies of the rationalist approach to the thinking self. Rationalists allow for the possibility of thought only at the cost positing a substance that can be found nowhere in experience and whose character violates the scientific laws governing experience.)

[24] Plato, Plato John M Cooper and D. S Hutchinson. 1997. *Plato : Complete Works*. Indianapolis Ind: Hackett. PP. 169-171, 177-178.

[25] Raz, Joseph. "Agency, reason, and the good." *Philosophy of Action: An Anthology* (2015). PP. 230.

يُفضل بعض الفقهاء تسمية الروابط القانونية بالأسباب Reasons for actions؛ ذلك أن سلوك المكلف في الخطاب القانوني تتنازعه أسباب عديدة، ويأتي الخطاب القانوني لاستبعاد كل الأسباب الممكنة وردها إلى سبب واحد فقط، هو وجود الواجب القانوني Exclusionary reasons.

[٢٦] إن استعمالنا لعبارة "الاكتمال المنطقي" لا يهدف إلى الدلالة على المعنى المستعمل لدى المناطقة وعلماء الرياضيات البحتة؛ حيث إنهم يشيرون بهذه العبارة إلى بدهيات رياضية حتمية في صدقها وغير قابلة للدحض، بحيث لو أُثبِتَ نقيضها لانهار البناء المنطقي لكامل النظام المعرفي، ولم يعد صالحًا لإنتاج الحقائق الاستنباطية.

ولا يلتزم علماء الطبيعية والاجتماع في العادة بهذه الدرجة الصارمة من الحتمية؛ إذ يكفي لديهم أن تكون النظرية متسقةً في تطبيقها، بحيث تؤدي إلى نفس النتائج في العادة؛ أي أن يكون لها قدرة على التنبؤ، وإن ترتب على تطبيقها نتائج غير متسقة في بعض الأحيان، وكذلك الأمر بالنسبة لشُرّاح القانون الذين ينصب اهتمامهم على التطبيق القضائي لقواعد القانون وتفسيرها، إذ لا يلتزمون بمعيارٍ صارمٍ في الحتمية، فيكفي لديهم وجودَ قدرٍ معتدلٍ من الاتساق في التطبيق والقدرة على التنبؤ بالأحكام القضائية.

إلا أن فلاسفة القانون الذي ينصب اهتمامهم على القانون بوصفه نظامًا معرفيًا قادرًا على إنتاج الحقائق، فإنهم -وخلافًا- للشراح يلتزمون بمعيار أعلى من الحتمية المعرفية، ويعد كلسن من أكثر الفقهاء صرامةً والتزامًا بالحتمية المعرفية التي تكاد تقترب من الحتمية التي يلتزم بها علماء المنطق والرياضيات في بناء بدهياتهم.

عبد الله الخولي. "الاكتمال المنطقي لحقائق القانون في المذاهب القانونية الحديثة دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، مجلد١٣، عدد٥(٢٠٢٢)،ص.ص. ٥٧٧-٦٠٨.

[٢٧] **ولتصور طبيعة الخلاف بين تلك المذاهب يمكننا توضيحه بالمثال الآتي:** تنص لائحة الجزاءات والمخالفات المرورية في المملكة العربية السعودية على أن عقوبة استعمال الهاتف المحمول باليد أثناء القيادة هي غرامة مالية، وهذا النص يفترض في مضمونه رابطة قانونية تُمكن من مؤاخذة أشخاص متعددين لا يجمع بينهم زمان أو مكان بعينه إذا قاموا بهذا العمل، فقيام شخص معين باستعمال الهاتف المحمول يُعدُّ حدثًا مشروطًا يقع في الزمان والمكان، ويرتبط بتهيؤ أسبابه، في حين الرابطة المفترضة التي جعلت من هذا العمل عملًا محل مؤاخذة قانونية ليست كذلك، فوجودها وجود مجرد لا يرتبط بالزمان والمكان.

فالمظاهر الحسية لا تتناهى، في حين الرابطة القانونية المفترضة في تلك الوقائع والتصرفات تمثل النقطة النهائية التي ترجع إليها كل المظاهر الحسية التي تُوصف بأنها حقائق القانون، فالواقعة المذكورة بمعزلٍ عن الرابطة الكلية المفترضة هي حقيقة حسية ذات وجود مشروط Contingent، ولا تصلح بذاتها لأن تشكل حقيقة قانونية.

[28] Cooper, John M., and Douglas S. Hutchinson, eds. *Plato: complete works*. Hackett Publishing, 1997, 999-1000; McKeon, Richard, ed. *The basic works of Aristotle*. Modern Library, 2009. PP.184-186.

[29] Fine, Gail. *On ideas: Aristotle's criticism of Plato's theory of forms*. Clarendon Press, 1993; Russell, Bertrand. *History of western philosophy*. Routledge, 2004, 201.

[30] Rutherford, Donald. "Descartes' ethics." (2003).

[31] Maier, Pauline. *The Declaration of Independence and the Constitution of the United States*. Bantam Classics, 2008; The French constitution of 1791. US declaration of independence, 1776.

[٣٢] وقد ناقش هيوم ذلك في كتابه عن الطبيعة البشرية، ويعد هيوم من المؤسسين لعلم النفس الحديث:
Hume, David. "An enquiry concerning human understanding." In *Seven masterpieces of philosophy*, pp. 183-276. Routledge, 2016.

[33] Green, HK and logic, PP. 390-395.

يوضح هذا المقال أن جذور إشكالية النزعة النفسية تعود إلى ديفيد هيوم.

[34] Buroker, Jill Vance. *Kant's' Critique of Pure Reason': An Introduction.* Cambridge University Press, 2006.

[35] Kant Immanuel Allen W Wood and J. B Schneewind. 2002. *Groundwork for the Metaphysics of Morals*. New Haven: Yale University Press.

[36] Mill, John Stuart. *A System of Logic, Ratiocinative and Inductive*: 1. Vol. 1. Parker, 1856, PP. 253-260.

[37] Posner Richard A. 1986. *Economic Analysis of Law*, 3Rd ed. [4th print.] ed. Boston: Little Brown.

[38]Holmes, Oliver Wendell. "The path of the law." *Harvard Law Review* 110, no. 5 (1997): PP. 992-995.

[39] Becker, Gary S. "Crime and punishment: An economic approach." *Journal of political economy* 76, no. 2 (1968): PP. 169-217.

[40] Bix, Brian H. "Kelsen in the United States: Still Misunderstood." *Hans Kelsen in America-Selective Affinities and the Mysteries of Academic Influence* (2016), PP. 22.

[41] Austin, John. *Austin: the province of jurisprudence determined*. Cambridge University Press, 1995; Hart, Herbert Lionel Adolphus, and Leslie Green. *The concept of law*. oxford university press, 2012.

[42] Bentham, Jeremy. *The collected works of Jeremy Bentham: An introduction to the principles of morals and legislation*. Clarendon Press, 1996.

[43] Kelsen, PTL, 195. (Since all norms of an order of this type are already contained in the content of the presupposed norm, they can be deduced from it by way of a logical operation, namely a conclusion from the general to the

particular); Gianformaggio, Letizia. "Hans Kelsen on the deduction of validity." *Rechtstheorie* 21 (1990): 185.

(ارتبط كلسن بالاتجاه المنطقي في القانون الذي يعتبر القانون نظامًا مكتملًا ومستقلًا بذاته، بحيث تعتمد كل قاعدة قانونية في صحتها وسريانها على قاعدة أعلى وصولًا إلى القاعدة الأساسية).

[44] Green, HK and the logic, PP. 389. (Legal meaning transcends every social fact)

[45] Green, HK and the logic, PP. 368- 374.

هنا يفترض كلسن -كحال فريجه- أنه كما أن للغة مضمون معنوي نفسي يتصل بالخارج، فإنَّ لها كذلك بنية منطقية تعتمد على الفكر الخالص المجرد من أي من مضمون تجريبي نفسي، ووجود هذه البنية ضروري لوجود المعنى، ومن هنا جاءت فكرة الإسناد.

[46] Keslen, PTL, 2. (People assemble in a large room, make speeches, some raise their hands, others do not. This is the external happening. Its meaning is that a statute is being passed, that law is created)

للتفرقة بين العمل الذي يقع في الزمان والمكان والمعنى السنني، يضرب كلسن مثالًا، بغرفة كبيرة تجمع عددًا كبيرًا من الأفراد، يلقون خطابات، يتكلمون، يرفعون أيديهم ويخفضونها، هذه الأعمال المادية تقع في الزمان والمكان، وتخضع لقوانين السببية، إلا أنها في نفس الوقت أعمال قانونية من حيث كونها أعمالًا لازمة لصدور تشريع معين، إذ لولا افتراض المعنى السنني في هذا العمل لما كان لهذا العمل أي وجود قانوني.

[47] Kelsen, PTL. PP. 195-198.

[48] Raz, AOL, PP. 127

[٤٩] السنة الأساسية هي الجزء "الساكن" من النظام القانوني، وهي الأساس فكل آحاد السنن الوضعية التي تتمتع بطابعٍ "متحرك".

Kelsen, PTL, 195-196.

[٥٠] ولا ينبغي الخلط بين السنة الأساسية ودستور الدولة، إذ إن السنة الأساسية هي التي جعلت للأعمال المصاحبة لصدور الدستور معنًى سننيًّا.

Kelsen Hans. 2007. *General Theory of Law and State*. Clark N.J: Lawbook Exchange, 115; Dyzenhaus, David, and Malcolm Thorburn, eds. *Philosophical foundations of constitutional law*. Oxford University Press, 2016, PP. 9-12.

[51] Raz, Joseph. "Kelsen's Theory of the Basic Norm." *Am. J. Juris*. 19 (1974): PP. 94-97.

[٥٢] إن التفرقة بين الخاضع للخطاب القانوني ومن يملك سلطة إصدار الخطاب القانوني لا تنضبط؛ ذلك أن حقائق القانون تقع في ترتيبٍ هرمي، فمن يملك سلطة إصدار الخطاب القانوني هو خاضع له بصورة أو بأخرى لخطاب قانوني أعلى، فكل سلطة لها صفة التشريع هي أيضًا محل الخطاب القانوني الذي يحكم عملية إصدار القاعدة القانونية، والوزارة المعنية بنشاط معين لها اختصاص تشريعي فيما هو داخل في اختصاصها. والسنة القانونية التي افترضت في مجموعة الأعمال المادية التي بموجبها، وُجدت تلك السنة الوضعية وهو عمل الوزير المختص مع موظفي وزارته.

[53] Kelsen, *General Theory of Norms*, 55-56.

[54] Kelsen, PTL, 155.

[٥٥] التفرقة بين هذين النوعين من السنن جاءت بشكل أكثر وضوحًا في مؤلفات الفقيه هارت، وهو من فقهاء المذهب الوضعي، وذلك في تفرقته الشهيرة بين Primary rules and secondary rules أي القواعد الأولية والقواعد الثانوية.

Hart H. L. A Joseph Raz and Penelope A Bulloch. 2012. *The Concept of Law*. 3rd ed. Oxford: Oxford University Press, 79-98.

[56] Kelsen, Hans. *Essays in legal and moral philosophy*. Vol. 57. Springer Science & Business Media, 2012, 230; Bulygin, Eugenio. "*Norms and logic: Kelsen and Weinberger on the ontology of norms." Law § Phil.* 4 (1985):145; Von Wright, Georg Henrik. "*Deontic logic and the theory of conditions."* In *Deontic logic: Introductory and systematic readings*, pp. 159-177. Dordrecht: Springer Netherlands, 1971.

[57]Paulson, Stanley L. "Hans Kelsen's Doctrine of Imputation." *Ratio Juris*, vol. 14, no. 1, 2001, PP. 47-63, https://doi.org/10.1111/1467-9337.00171. Accessed 22 Sept. 2023.

Pelletier, Francis J., Renée Elio, and Philip Hanson. "*Is logic all in our heads? From naturalism to Psychologism."* Studia Logica 88 (2008): PP. 19 (*citing mill's quote" Logic is not a science, separate from and coordinate to psychology. To the extent that it is a science at all, it is a part or branch of psychology, distinguished from it on one hand as the part is from the whole, and on the other hand as the art is from the science*")

[٥٩] هانس كلسن وأكرم الوتري، **النظرية المحضة في القانون**، (العراق، مركز البحوث القانونية، ١٩٨٦م)، ص١٤.

[60] Green, HK and the logic, PP. 389. (Kelsen was drawn to Kant because of the analogies Kelsen saw between the role that causality plays in our cognition of nature and the role that imputation plays in our cognition of legal systems)

[61] Kohnke, Klaus Christian. "The rise of neo-Kantianism: German academic philosophy between idealism and positivism." (1991).

[62] [62] Kant Immanuel. 2004. *Critique of Practical Reason*. Mineola NY: Dover Publications, 62-80; 52-56.

[63] Friedman, Michael. "Kant on geometry and spatial intuition." *Synthese* 186 (2012): PP. 231-255.

[٦٤] ترجمة: "Logicism" اعتُمِدَت من المصدر الآتي:

حميدة محلوس، **"المنطقانية عند برتراند راسل في حل أزمة أسس الرياضيات"**، رسالة دكتوراة، الجزائر، ٢٠٠٥م.

[٦٥] ظهرت النزعة النفسية في ألمانيا في القرن التاسع عشر، وهو وصف أطلقه بعض فلاسفة الكانطية المحدثة على اتجاه فلسفي كان يرد حقائق المنطق إلى الاستقراء التجريبي؛ أي إلى حقائق علم النفس، فالنزعة النفسية إذا هي موقف من حقائق المنطق واعتبارها مجرد استقراء تجريبي لعملية التفكير الإنساني؛ بمعنى أن حقائق المنطق حقائق تقريرية وليست معيارية.

Brockhaus, Richard R. "Realism and psychologism in 19th century logic." *Philosophy and Phenomenological Research* 51, no. 3 (1991): PP 495-504.

[66] Hume David and L. A Selby-Bigge. 1957. *Enquiries Concerning the Human Understanding and Concerning the Principles of Morals*. 2nd ed. Oxford: Clarendon Press, IV.

[67] Atkinson, Ronald F. "Hume on mathematics." *The Philosophical Quarterly (1950-)* 10, no. 39 (1960): 128; Hume David. 2004. *A Treatise of Human Nature*. Mineola N.Y: Dover, PP. 50-51.

[68] Frege, Gottlob. *The basic laws of arithmetic*. Vol. 1. Oxford: Oxford University Press, 2013, 13-20.

[69] المقصود هنا شيء من الأشياء

[70] Axiom of comprehension. *Oxford Reference*. Retrieved 12 Jul. 2021, from https://www.oxfordreference.com/view/10.1093/oi/authority.20110803095628841.

[٧١] وبذات الطريقة يصيغ فريجه نظريته في الأعداد، فإذا كانت الدالة (N) مثلًا ترمز إلى تصور لأي تجمع من ثلاثة أشياء أيًا كانت تلك الأشياء، فإن هناك شيئًا يصدق هذا التصور وهو الفئة (x) التي تضم تحتها شيئًا واحدًا فقط وهو العدد ٣، فالذي يصدُق على تصور العدد ليس العدد نفسه وإنما فئة تضم تحتها ذلك العدد (٣) منفردًا، وهكذا تصورنا لكل الأعداد الطبيعية (١،٢،٣.... إلخ)، ولنرمز لها بالدالة (N) كذلك، فإنه يصدُق عليها فئة واحدة تضمم تحتها كل الفئات، وكل فئة منها تضم تحتها عددًا واحدًا فقط.

[72] Kelsen, *General Theory of Norms*, 33.

يؤكد كلسن بوضوح أن اللغة تتألف من كلمات والكلمات لها معنى تصويري يدل على الأشياء في الواقع، وفي هذا السياق يشير كلسن ضمنًا إلى الكلمات بوصفها محددات كمية، وأشار كذلك إلى أن بعض الكلمات مثل حروف الجر والعطف لا تؤدي نفس الدور، وهذا المفهوم موجود عند فريجه. مما يعزز من فرضية تأثره بالفلسفة التحليلية المبكرة في هذا الجانب.

(Language consists of words, and words have a signification, that is they denote something, they refer to something. This "something" the object to which the word denotes or to which it refers, can be quite varied……. The object can be real- i.e. perceptible with the senses – and so be imagined by us, it can be a product of our faculty of imagination)

Raz, AOL, PP. 153.

كثيرًا ما يتحدث الفقهاء عن معاني "صحة" القاعدة القانونية كونها عضوًا في فئة مع مجموعة أخرى من القواعد
القانونية يشتركون في صفة واحدة، كجميع القواعد القانونية الصحيحة والسارية في دولة مصر مثلًا).

[73] Green, HK and the logic, PP. 397.

[74] Weiner, Joan. "Frege and the linguistic turn." *Philosophical Topics* 25, no. 2 (1997): 265-288.

[75] Dummett, Michael. "Frege: Philosophy of Language." (1973), 667.

[76] Richard, Realism and Psychologism, PP. 516

[77] FREGE, GOTTLOB. "SENSE AND REFERENCE." *The Philosophical Review* 57, no. 3 (1948): 209-215.

[78] Frege, Gottlob. "Begriffsschrift, a formula language, modeled upon that of arithmetic, for pure thought." *From Frege to Gödel: A source book in mathematical logic* 1931 (1879): 1-82.

[٧٩] تُعد المفاهيم مثل المعنى التصوري والتمثيل الدلالي من أكثر مفاهيم المنطق تعقيدًا وصعوبةً في المنطق واللغة، ولنأخذ على سبيل المثال الجمل الآتية:

١- إن النبي يوسف عليه السلام هو ابن يعقوب الذي صار عزيز مصر.

٢- حمزة بن عبدالمطلب هو أسد الله.

٣- خالد بن الوليد هو سيف الله المسلول.

فحسب ما يقول فريجه: إن علاقة الموضوع بالمحمول في الجمل أعلاه هي علاقة هوية؛ لأن التعبير Expression في الشق (أ) يشير إلى نفس الشيء الذي يشير إليه التعبير في الشق (ب) ولا شيء غيره، وهو كل من الصحابي حمزة بن المطلب -رضي الله عنه-، والنبي يوسف عليه السلام، والصحابي خالد بن الوليد رضي الله عنه. ومع ذلك فإنّ التعبير الذي في الشق (أ) يختلف عن التعبير في الشق (ب) من حيث المعنى التصوري أو الدلالة الواقعة في الذهن Cognitive significance، ومع ذلك فهما يتحدان في المعنى الإشاري أو الدلالة الإشارية، إلا أن فريجه يرى أن المعنى التصوري ليس مفهومًا نفسيًّا، بل منطقيًا؛ بمعنى أن المعنى الواقع في التصور ليس معنًى تجريبيًّا نفسيًّا مرتبطًا بالزمان والمكان، بل هو معنى تحليلي يقوم في الذهن الخالص، ولا يرتبط بالزمان والمكان، وهذه النظرية لم تسلم من النقد، خاصةً من أصحاب المذهب التجريبي أو الطبيعي في المعنى.

Horty, John F. "Frege on the psychological significance of definitions." *Philosophical studies* 72 (1993): 223-263; Dejnozka, Jan. "Frege on identity." *International Studies in Philosophy* 13, no. 1 (1981): 31-41; Kemeny, John G. "WV Quine. Two dogmas of empiricism. The philosophical review, vol. 60 (1951), pp. 20–43." *The Journal of Symbolic Logic* 17, no. 4 (1952): 281-283.

[٨٠] يستخدم الفلاسفة المعاصرون بدلًا من Sense and referenceكلمات أخرى، مثل: Intension and Extension وكذلك denotation and connotation.

[81] Richard, Realism and Psychologism, PP. 506-507.
(تكمن أهمية المنطق الرمزي في كونه يحرر اللغة من أي محتوى نفسي أو تجريبي، فهي لغة صادقة دائمًا بحكم الضرورة المنطقية، أي بمجرد اتخاذها هيئة منطقية معينة).

[82] Richard, Realism and Psychologism, 517.

[83] Id, PP. 506. (arguing that Frege held a form of conceptual realism).

[84] Frege, Gottlob. "The thought: A logical inquiry." *Mind* 65. 259 (1956): PP. 289-311.

[٨٥] كما يرى هذا الاتجاه أن حقائق الرياضيات توجد في الواقع، ولكن ليس في الواقع المحسوس، وإنما في واقعٍ مجرّدٍ متعالٍ عن الزمان والمكان؛ ذلك أن فكرة الأعداد موجودة بشكل مستقل عن حاملها، إذ يمكن لأكثر من شخص تصورها في أزمنة وأمكنة مختلفة.
طرح كلسن في كتابه (النظرية العامة للسنن) مجموعة من الحجج لإثبات إمكان الحقيقة النفسية الموضوعية Objective Psychology وهو أقرب المفاهيم إلى معيار تجاوز حيز الذات الذي ذكره فريجه.

Keslen, General theory of norms, 36.

[86] *Supra*, Frege. "The thought: A logical inquiry, PP. 289-311.

[87] Richard, realism, and Psychologism, PP. 512.

[88] *Supra*, Frege, The thought, PP. 294.

[٨٩] ومن أجل الدفاع عن نظريته تجاه المنتقدين عزز نظريته بمقالتين يمكن اعتبارهما حجرًا أساسيًّا في فلسفة اللغة عند الفلاسفة التحليليين وغيرهم، وهي "حول التصورات والأشياء" و"حول المعنى والإشارة"، حيث فرّق فيهما بين الدلالة المعنوية Sense والدلالة الإشارية Reference، وهذه التفرقة كان لها أهمية بالغة كما سنرى.

[٩٠] على الرغم من محاولة فريجه الدفاع برهانه؛ بوصفه بُرهانًا مكتملًا منطقيًّا في ذاته، فإنه لم يتمكن من مواجهة مفارقة راسل Russel Paradox الذي استخرج تناقضًا من إحدى بدهياته، وهي بدهية الاستغراق، مما أدى إلى انهيار برهان فريجه، إذ إن المفارقة أثبتت عدم الاكتمال المنطقي لنظام فريجه في الرياضيات، مما يقوي من حجة أصحاب النزعة النفسية.
إذ يؤكد فريجه في بدهية الاستغراق أن كلَّ تصور ذهني لشأن معين يلزم بالضرورة أن يصدُق عليه فئة تضم تحتها شيئًا واحدًا فقط أو تجمعًا من الأشياء، أو لا شيء، إلا أن الفيلسوف برتراند راسل، نجح في دحض هذه البدهية من خلال استعراض تطبيق لها يؤدي إلى تناقض يقتضي معه فشل البدهية في تبرير تحليلية حقائق الرياضيات منطقيًّا، ومن ثم فشل فريجه في تحقيق الاكتمال المنطقي، ويطلق على هذه المفارقة مفارقة (فئة الفئات التي ليست عضوا في فئتها).
وتتلخص هذه المفارقة في أن هناك فئة تُسمى فئة كافة الفئات التي ليست عضوًا في فئتها، فهل فئة الفئات تلك عضو في فئتها؟
لو كانت عضوًا في فئتها، فإنها يجب ألا تكون كذلك؛ لأنه سوف تحمل صفة أنها ليست "عضوًا في فئتها"، ومع ذلك فلو بقيت ليست "عضوا في فئتنا"، فإنها مؤهلة؛ لأن تكون عضوًا في فئتها؛ لأن جميع الفئات التي تقع تحتها تتصف بأنها "ليست عضوًا في فئتها"، لينهي الأمر إلى تعذر وجود تلك الفئة، مع

إمكانيةِ تصورها، مما يؤدي إلى تناقض في بدهية الاستغراق التي ترى وجود فئة تصدق على كل تصور، فإذا كان لدينا مثلًا الفئة (ر) فإن (ر) تكون عضوًا في (ر) فقط إذ كان (ر) ليست عضوا في (ر)، وهذه عبارة متناقضة منطقيا.

ولتقريب صورة تلك المفارقة بشكل أكثر، يمكن استعراضها بلغة أقل شكلية فيما يسمى بمفارقة الحلاق، وهي فرضية الحلاق الذي يحلق لجميع رجال أهل القرية الذين لا يحلقون لأنفسهم، فإذا كانت هذه الصفة التي يتميز بها هذا الحلاق، فهل يحلق الحلاق لنفسه؟ الجواب أن الحلاق لا يمكن أن يحلق لنفسه؛ لأنه لا يحلق إلا لمن لا يحلق لنفسه، ومع ذلك فإنه لو لم يحلق لنفسه، فإنه يجب عليه أن يحلق لنفسه؛ لأنه يحلق لكل رجل لا يحلق لنفسه، والنتيجة أن الحلاق نفسه لا يمكن وضعه في أي فئة.

Russell, Bertrand. "Letter to Frege." *From Frege to Gödel* (1902): 124-125.

[91] Zalta, Edward N. "Frege's Theorem and Foundations for Arithmetic." (1998). ("concepts, for Frege, are functions that always map their arguments to a truth value")

[92] Kelsen, General theory of norms, 33.

أشار كلسن إلى ذلك الأمر بشكل صريح في كتابه (النظرية العامة للسنن)

[93] Wittgenstein, Ludwig, and Ray Monk. *Tractatus logico-philosophicus*. Routledge, 2013, §1. [Hereafter Wittgenstein TLP]

[94] Id, §2; Mumford, Stephen, and Stephen Mumford. *Russell on Metaphysics: Selections from the Writings of Bertrand Russell*. London: Routledge, 2003, 91-95. (The analytic element, that Russell introduces here, gives a foretaste of his logical atomism. It is that "the existence of the complex depends on the existence of the simple, and not vice versa".)

[95] (كان يرى وحدة القضية المنطقية، وأن هذه الوحدة تعتمد على السياق بخلاف راسل الذي اهتم بتحليل أجزاء القضية).

[96]Wittgenstein TLP §4. (Propositions represent the existence and non-existence of states of affairs.

[97] Keyt, David. "Wittgenstein's Picture Theory of language." Essays *on* Wittgenstein's Tractatus. Routledge, 2013. 377-392.

(هذا التصور للقضية المنطقية يُسمى نظرية الصورة في اللغة).

[98]Wittgenstein TLP § 5.1. (Just as the facts are all determined in some sense by a class of basic facts – states of affairs – so propositions are all, in a sense to be explained, determined by a class of basic propositions – the elementary propositions)

[99] Wittgenstein TLP §6

[١٠٠] تأثر فيتغنشتاين بفريجه في هذه المسألة، إذ يرى فريجه أنه من المتصور أن يكون للتعبير بُعد دلالي، ومع ذلك فإنه لا يشير إلى أي شيء في الواقع، كقولنا: (أبعد جرم سماوي في عن الأرض)، فعلى الرغم من أن العبارة لها بعد دلالي، فإنها لا تُشير إلى شيء في الواقع.

[١٠١] وينبني على هذا القول: أن الحديث عن الميتافيزيقا كالحديث عن المثل الأفلاطونية أو الروح أو الجوهر الأرسطي حديث لا معنى له.

Wittgenstein, TLP, §6.53.

[102] [102] Wittgenstein TLP §2.

[103] Id, §6.

[104]Id, §4.465 (the logical product of a tautology and a proposition says the same thing as the proposition).

[١٠٥] يمكن القول: إن كلسن قد تأثر بمنهج فيتغنشتاين المبكر في التحليل اللغوي بوجه من الوجوه، إذ عمل كلسن على تحليل العناصر الأولية أو البسيطة للمعنى السنني وما يلزم لوجوده، فالمعنى السنني يتألف بالضرورة من سلسةٍ من الأعمال والوقائع المادية، وليس عملًا أو واقعة واحدة، فالعمل أو الواقعة الواحدة لا يصدق عليه أي معنى سنني، وهذا المسلك قد اتبعه فيتغنشتاين المبكر من قبل، فالكلمة الواحدة عند فيتغنشاتين وإن كانت تُمثل شأنًا من الشؤون State of affairs إلا أنها لا تُؤلف جملة ذات معنى، فالجملة ذات المعنى أي تلك التي تحتمل الصدق أو الكذب تتألف بالضرورةِ من مجموعةٍ من الكلمات؛ أي من مجموعةٍ من الشؤون، وليس شأنًا واحدًا.

Green, HK and the logic, PP. 379.

[106] Daly, Cahal Brendan. "Logical Positivism, Metaphysics and Ethics: I. Ludwig Wittgenstein." *Irish Theological Quarterly* 23.2 (1956): 111-150.

[107] Jabloner, Clemens. "Kelsen and his circle: the Viennese years." *European Journal of International Law* 9.2 (1998): 378-382.

[108] Ayer, Alfred Jules. *Language, truth, and logic*. Vol. 10. Courier Corporation, 1952, 14-16. [Hereafter Ayer LTL]

[109] Ayer, LTL, PP. 9-14.

[110] Britannica, The Editors of Encyclopedia. "Protocol sentence". *Encyclopedia Britannica*, 1 Apr. 2016, https://www.britannica.com/topic/protocol-sentence. Accessed 30 December 2023.

[١١١] Ayer, LTL, PP. 37-48.

[١١٢] وقد واجهت المنطقية الوضعية عديدًا من التحديات، أهمها: ما واجهه معيار التحقق من صعوبات، أو ما أطلق عليه الفيلسوف Quine "دوجما الاختزالية" إذ شكك في مدى اتصال ما يسمى بالجمل البروتوكولية بمادة الإحساس بشكل بسيط مباشر، إذ إن هناك عديدًا من الفرضيات الضمنية Auxiliary hypotheses داخل كل جملة بروتكولية تبتعد بها عن التجربة الحسية المباشرة.

Quine, W. V. "TWO DOGMAS OF EMPIRICISM'." *The Philosophical Review* 60.1 (1951): 20-43.

[١١٣] يجدر التنويه إلى أن القول: بتأثر كلسن بالوضعية المنطقية رأي مرجوح في الفقه، ولا يعدو كونه تشابهًا ظاهريًّا، فالرأي الراجح أن كلسن قد تأثر بالكانطية المُحدثة.

Paulson, Stanley L. "The Neo-Kantian Dimension of Kelsen's Pure Theory of Law." *Oxford J. Legal Stud*. 12 (1992): 311.

[114] Green, HK and the logic, PP.365.

[115] Id, PP. 367.

[116] Gianformaggio, Letizia. "Hans Kelsen on the deduction of validity." *Rechtstheorie* 21 (1990): 181, 185-187.

[117] Kelsen, PTL, 76-80.

[118] Id, PP. 85-87.

[١١٩] بدأ هذا الجدل مبكرًا بالفعل إذ واجه أرسطو أفلاطون بحجة الرجل الثالث.

Fine, Gail, "Third Man Arguments", *On Ideas: Aristotle's Criticism of Plato's Theory of Forms* (Oxford, 1995), 204-207.

[120] Gary, Hatfield. "Routledge Philosophy Guidebook to Descartes and the Meditations." (2003), 184-187.

[١٢١] ومن أهم الفقهاء التجريبين المعاصرين في الولايات المتحدة الذين يُعتبرون امتدادًا للتجريبيين القدماء، أصحاب اتجاه (القانون والاقتصاد)، ويرى فقهاء تلك المدرسة أنه من الممكن ومن خلال الاستقراء التجريبي الخروج بنظريةٍ عامةٍ يمكنها التنبؤ بسلوك "الرجل الراشد" من أمثال المخاطبين بالقواعد القانونية.

وكما نلاحظ، فإن هذا الاتجاه بمعايير تتصل بالظروف النفسية للمخاطبين بالقاعدة القانونية، وهي: حب المنفعة والسعي إلى تعظيمها، والخوف من الألم والسعي إلى تجنبه، فالرجل الراشد من أواسط المخاطبين بالقاعدة القانونية يختار مخالفة القاعدة القانونية متى كانت المنفعة المترتبة على ارتكاب المخالفة أعظم من خوفه من احتمال ضبطه وإيقاع الجزاء القانوني عليه.

Richard A. Posner, "An Economic Theory of the Criminal Law," Columbia Law Review 85, no. 6 (October 1985): 1193-1231.

[122] Austin, John. "The Province of Jurisprudence Defined." *Jurist QJ Juris. & Legis*. 3 (1832): 105.

[123]Bentham, Jeremy. "Of the principle of utility." *Ethics* 20.4 (1994): 306-312.

[124] Green, HK and the logic, PP. 368.

[125] Green, Michael S. "12 Hans Kelsen's Non-Reductive Positivism." *The Cambridge Companion to Legal Positivism* (2021): PP. 282.

[126] أشار كلسن صراحة في كتاب فريجه النظرية العامة للسنن إلى هذا المعنى.

Kelsen,*General Theory of Norms*,33. (Language consists of words, and words have a signification, that is they denote something, they refer to something. This "something" the object to which the word denotes or to which it refers, can be quite varied……. The object can be real- i.e. perceptible with the senses – and so be imagined by us, it can be a product of our faculty of imagination)

[127] Id, PP. 283.

[128] Green, Non-Reductive Positivism, PP. 294.

[129] Richard, Realism and Psychologism, PP. 516.

جملة، مثل: (الهاتف٠٠٠ الهاتف) لها معنى تصوري ومعنى إشاري؛ معناها التصوري يختلف عن جملة (احذر من استعمال الهاتف الجوال)، وفريجه يقرّ بأن للجملة الكاملة معنًى تصوريًّا تمامًا كما للكلمات والتعبيرات المركبة)

[130] Richard, Realism and Psychologism, PP. 516 (But what of the sense? If senses are subjective, Frege argues, there could be no common store of knowledge amongst people, and interpersonal communication would be impossible. There obviously is a common store of knowledge, so senses must be interpersonal and objective. With the objectivity of senses, the tripart distinction between reference, sense and idea can therefore be likened to an object seen through a telescope, the real image in the telescope, and the retinal image of each particular observer. The real im- age is not the object itself, only an incomplete and partial representation of it. But it, is not for that reason subjective; it would, for instance, survive the death of all astronomers. The sense of an expression is an objective constituent of the world, independent of both particular minds and minds in general. The non-spatiotemporal, non-physical, objective nature of senses parallels the status of numbers in Frege's ontology.)

[131] Green, HK and the logic, PP. 367.

(منطق فريجه في تفسير اللغة يُقابله منطق كلسن في تفسير النظام القانوني) .

[132]Id, PP. 381. (Like the Fregean logician, Kelsen understands meanings as abstract objects in particular, norms that contribute to the generation of complex norms governing appropriate sanctions-in necessary relations to one another. Legal meanings are not perceivable by the senses.)

Raz, AOL, PP. 148. القواعد ليست هي نفسها الجملة المعيارية أو الوصفية، وإنما محتوى تلك الجملة المعيارية أو الوصفية؛ بمعنى ان اللفظ يتعدد في حين لا تتعدد القاعدة الواحدة).

[133] Raz, Authority of law, 122-123.

[134]Kelsen, *General Theory of Norms*. Oxford, 33-34. (Commands and statements are expressed in language. Language consists of words, and words have significations, that they denote something) ……. (But a signification cannot be

perceived with the senses: it can only be understood, i.e. grasped mentally. this understanding is an inner process which must be distinguished from the perception of the expression, i.e. hearing and or seeing the expression…… The willing, the intending on the part of the commander or norm-positor and the understanding on the part of the addressee of the command or norm are essentially inner process which occur when a command is issued, or norm posited, and a command or norm is obeyed.

(يقول هنا كلسن إجمالًا: إن للكلمات المنطوقة والمقروءة دلالة على المعنى، وهذا المعنى لا يدرك بالحس وإنما بالعقل).

[135] Green, HK and the logic, PP. 375, 380. (Despite its impeccable scientific credentials, however, the logical analysis of a language is the demonstration of a relationship between the structure of something empirically known (utterances, scribbles, hand motions) and the structure of abstract objects (meanings) that cannot be known through the senses and that have necessary relations to one another).

يؤكد هنا أن المذهب الذي اعتنقه كلسن في التحليل اللغوي يقوم على التفرقة بين المظاهر المادية للمعنى والمعنى بوصفه كيانًا مجردًا.

[136] Id. PP. 385.

[١٣٧] السنة الأساسية نفسها ليست قانونًا وضعيًّا، إذ إن القانون الوضعي هو نتاج عمل بشري، بخلاف السنة الأساسية فهي مفترضة في ذلك العمل، إلا أن السنة الأساسية نفسها ليست عملًا أو نتاجًا لعمل بشري.

Raz, Authority of law, 125.

[١٣٨] Kelsen, PTL, PP. 200

يؤكد كلسن أن السنة الأساسية ذات طبيعة متجاوزة، خلافًا للواقعة أو العمل الذي يفترض السنة

[١٣٩] أشار كلسن في كتابه الأخير (النظرية العامة للسنن) إلى نظرية فريجه (المعنى والإشارة) في سياق حديثه عن دلالة الخطاب المقروء والمسموع على الأشياء في الواقع المحسوس أو المجرد. إذ إن المعنى التصوري الموجود في الخطاب أو ما يطلق عليه فريجه Sense، ضرورة للدلالة على المعنى الإشاري أي في الدلالة على الأشياء في الواقع المحسوس أو المجرد. واستعار كلسن مثال فريجه الشهير " نجم الصبح" و"نجم المساء" الذي كان يستعمله الأخير للتفرقة ما بين المعنى التصوري والمعنى الإشاري في الخطاب، فالعبارتان مختلفتان في المعنى التصوري ومتحدتان في المعنى الإشاري، إذ إن نجم الصباح ونجم المساء يشيران إلى الشيء نفسه وهو كوكب الزهرة. كما أن القسم التاسع من الكتاب بعنوان (تحليل الأفعال الإرادية، المعنى في العمل الإرادي، ودلاله الخطاب عليه) يدل عمق تأثره بنظرية المعنى كما صاغها فريجه.

Kelsen, *General Theory of Norms*, 33, footnote 33.

[١٤٠] يظهر ذلك في كتابه الأخير (النظرية العامة للسنن) الذي تفاعل فيه وأشار إلى مجموعة من الفلاسفة ممن اتبعوا المنهجية الصارمة نفسها متأثرين بالفلسفة السائدة في القرن العشرين ومن أهمهم Edmund Husserl و Alf Ross.

Kelen, *General theory of norm.*

[141] Green, HK and the logic, FT 38.

فكرة هذا البحث تقترب من ذات الفكرة التي طرحها هذا الباحث في بحثه؛ إذ تقتصر على بحث الخلفية التاريخية التي تطورت في سياقها نظرية كلسن، فنفهم من خلالها دوافعه.

[142] Kaplan, Jeffrey. "The Internal Point of View." *Law and Philosophy* 42.3 (2023): 211-236; Raz, Joseph. *Practical reason and norms*. OUP Oxford, 1999.

[143] Leiter, Brian, and Alex Langlinais. "The Methodology of legal philosophy." (2012).

[144] Searle, John R. "Austin on locutionary and illocutionary acts." *The philosophical review* 77, no. 4 (1968): 405-424.

[145] Bulygin, Eugenio. "Norms and logic: Kelsen and Weinberger on the ontology of norms." *Law & Phil*. 4 (1985); Richard, Realism and Psychologism, PP. 517.

[١٤٦] تظهر عناية الإمام الشافعي بالتحليل اللغوي المنطقي في كتاب الرسالة بدءًا من تعريفه البيان بأنه (اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول متشعبة الفروع)، إذ إن هذا التعريف يُشير إلى ما يُمكن وصفه بالمعاني الكلية المستغرقة لكل ما قد يقع تحتها من معانٍ جزئية، والمعاني الجزئية هي التي أشار إليها الشافعي بالفروع، وهي حوادث تقع في الزمان والمكان وتتصل بالحس. إذ نلاحظ من التعريف المذكور تأكيد الإمام الشافعي المعاني الكلية بوصفها مفهومًا بيانيًّا منطقيًّا.

كما تظهر أهمية اللغة والبيان في المنهج الأصولي للشافعي في تأكيده أهمية تحصيل العلم بالحكم الشرعي من خلال المنطق الاستنباطي الذي ينتهي إلى النصوص الشرعية، وكل ذلك دون التزام منه بادعاء وجودي أو ميتافزيقي Ontological or Metaphysical بشأن ما هو موجود، خلافًا لمن تأثروا من فقهاء المسلمين بالمنطق الأرسطي أو الأفلاطوني. كما يظهر ابتعاد المنطق الأصولي عند الإمام الشافعي عن المعاني الأخلاقية الكلية كالعدل مثلًا على غرار ما هو شائع في الفكر الفلسفي الغربي.

فالمنطق الأصولي لدى عموم فقهاء الإسلام وتأسيًا بمنهج الإمام الشافعي يؤكد المعنى والبيان اللغوي، وليس الميتافيزيقا أو فلسفة الأخلاق. وهذا النهج الذي سار عليه فقهاء الإسلام عبر التاريخ جدير بالمقارنة مع منهج كلسن في التحليل المنطقي اللغوي لحقائق القانون التي يردها كلسن إلى "المعنى السنني".

محمد الشافعي وأحمد شاكر، **الرسالة،** (دار الكتب العملية، بيروت)، ص ١٩-٢١.

[١٤٧] نظرًا لطغيان الطابع العلمي المنطقي على مذهب كلسن فإنه يُقدم مادة تُسهم في تأصيل مصادر الالتزام على أساس علمي كما أراد السنهوري. وقد تبنى السنهوري في مؤلفه الوسيط مفهومًا للالتزام يُقربه كثيرًا من مفهوم المعنى السنني عند كلسن إذ إن الالتزام عند السنهوري رابطة قانونية تصدُق على "واقعة" تقع في الزمان والمكان وتتصل بالحس فتُحيلها إلى "واقعة قانونية". وهذه الواقعة Event تارة تكون عملًا إنسانيًّا إراديًّا أو واقعة مادية غير إرادية. فنحن في كل الأحوال أمام واقعة حسية تتصل بالأسباب والمسببات الكونية، وهذه الواقعة يصدُق عليها معنًي سننيٌ وهو الالتزام.

السنهوري، **الوسيط،** مرجع سابق، ص ١٢٩-١٣١.

عبد الرزاق السنهوري، **التصرف القانوني والواقعة القانونية،** مطبعة البرلمان (القاهرة، مطبعة البرلمان، ١٩٥٣م).

قائمة المصادر

References

A- Books and Scientific Journal:

I. Abdulaziz Rekah, Kelsen's Basic Norm: Between positive foundation and transcendental interpretation, Journal of legal and political research, 7 No 2 (2021)

II. Abdulrazak Alsunhuri, Alwaseet in interpreting civil code, 1 (Beirut, Dar Ihia'a Alturath Al-Arabi, 1970)

III. Abdulrazak Alsunhuri, Legal facts and legal transactions, (Cairo, Parliament publications, 1952).

IV. Alkholy, Abdullah. "The Logical Completeness of Legal Facts in the Modern Jurisprudence A Comparative Analytical Study." *LARK JOURNAL FOR PHILOSOPHY, LINGUISTICS AND SOCIAL SCIENCES* 1, no. 44 (2022).

V. Ahmed shaker, Al-Shafi'i's Risala (Beirut, Dar Al-Kotob Al-Ilmiah,).

VI. Aristotle and Hugh Tredennick, 1933. *The Metaphysics*. Cambridge MA: Harvard University Press.

VII. Atkinson, Ronald F. "Hume on mathematics." *The Philosophical Quarterly (1950)* 10, no. 39 (1960).

VIII. Austin John. 1832. *The Province of Jurisprudence Determined*. London: J. Murray.

IX. Austin, John. "The Province of Jurisprudence Defined." *Jurist QJ Juris. & Legis.* 3 (1832).

X. Austin, John. *Austin: the province of jurisprudence determined*. Cambridge University Press, 1995; Hart, Herbert Lionel Adolphus, and Leslie Green. *The concept of law*. oxford university press, 2012.

XI. Ayer, Alfred Jules. *Language, truth, and logic*. Vol. 10. Courier Corporation, 1952.

XII. Becker, Gary S. "Crime and punishment: An economic approach." *Journal of political economy* 76, no. 2 (1968).

XIII. Bentham, Jeremy. "Of the principle of utility." *Ethics 20.4 (1994).*

XIV. Bentham, Jeremy. *The collected works of Jeremy Bentham: An introduction to the principles of morals and legislation*. Clarendon Press, 1996.

XV. Bix, Brian H. "Kelsen in the United States: Still Misunderstood." *Hans Kelsen in America-Selective Affinities and the Mysteries of Academic Influence* (2016), PP. 22.

XVI. Brockhaus, Richard R. "Realism and psychologism in 19th century logic." *Philosophy and Phenomenological Research* 51, no. 3 (1991)

XVII. Bulygin, Eugenio. "*Norms and logic: Kelsen and Weinberger on the ontology of norms." Law § Phil.* 4 (1985)
XVIII. Buroker, Jill Vance. *Kant's' Critique of Pure Reason': An Introduction*. Cambridge University Press, 2006.
XIX. Ciabattoni, Agata, Xavier Parent, and Giovanni Sartor. "A Kelsenian Deontic Logic." In *Legal Knowledge and Information Systems*, pp. 141-150. IOS Press, 2021.
XX. Cooper, John M., and Douglas S. Hutchinson, eds. *Plato: complete works*. Hackett Publishing, 1997.
XXI. Daly, Cahal Brendan. "Logical Positivism, Metaphysics and Ethics: I. Ludwig Wittgenstein." *Irish Theological Quarterly* 23.2 (1956).
XXII. Dejnozka, Jan. "Frege on identity." *International Studies in Philosophy* 13, no. 1 (1981).
XXIII. Dore Isaak I. 2007. *The Epistemological Foundations of Law: Readings and Commentary*. Durham N.C: Carolina Academic Press.
XXIV. Dummett, Michael. "Frege: Philosophy of Language." (1973).
XXV. Dyzenhaus, David, and Malcolm Thorburn, eds. *Philosophical foundations of constitutional law*. Oxford University Press, 2016.
XXVI. *Epistemological Foundations of Law: Readings and Commentary*. Durham N.C: Carolina Academic Press.
XXVII. Fine, Gail, "Third Man Arguments", *On Ideas: Aristotle's Criticism of Plato's Theory of Forms* (Oxford, 1995).
XXVIII. Fine, Gail. *On ideas: Aristotle's criticism of Plato's theory of forms*. Clarendon Press, 1993.
XXIX. Frege, Gottlob. "Begriffsschrift, a formula language, modeled upon that of arithmetic, for pure thought." *From Frege to Gödel: A source book in mathematical logic* 1931 (1879).
XXX. FREGE, GOTTLOB. "SENSE AND REFERENCE." *The Philosophical Review* 57, no. 3 (1948).
XXXI. Frege, Gottlob. "The thought: A logical inquiry." *Mind* 65. 259 (1956).
XXXII. Frege, Gottlob. *The basic laws of arithmetic*. Vol. 1. Oxford: Oxford University Press, 2013.
XXXIII. Friedman, Michael. "Kant on geometry and spatial intuition." *Synthese* 186 (2012).
XXXIV. Gary, Hatfield. "Routledge Philosophy Guidebook to Descartes and the Meditations." (2003).
XXXV. Gianformaggio, Letizia. "Hans Kelsen on the deduction of validity." *Rechtstheorie* 21 (1990)
XXXVI. Green, Michael S. "12 Hans Kelsen's Non-Reductive Positivism." *The Cambridge Companion to Legal Positivism* (2021).

XXXVII. Green, Michael Steven. "Hans Kelsen and the logic of legal systems." *Ala. L. Rev.* 54 (2002).
XXXVIII. Hameda Mahkos, Bernard Russell's Logisim and the crisis of the foundation of mathematics, Doctoral dissertation, Algeria, 2005.
XXXIX. Hans Kelsen and Akram Al-Watary, The pure theory of law, (Iraq, Center for legal studies, 1986).
XL. Hart H. L. A Joseph Raz and Penelope A Bulloch. 2012. *The Concept of Law*. 3rd ed. Oxford: Oxford University Press.
XLI. Holmes, Oliver Wendell. "The path of the law." *Harvard Law Review* 110, no. 5 (1997).
XLII. Horty, John F. "Frege on the psychological significance of definitions." *Philosophical studies* 72 (1993).
XLIII. Hume David and L. A Selby-Bigge. 19571902. *Enquiries Concerning the Human Understanding and Concerning the Principles of Morals*. 2nd ed. Oxford: Clarendon Press, IV.
XLIV. Hume David. 2004. *A Treatise of Human Nature*. Mineola N.Y: Dover, 50-51.
XLV. Hume, David. "An enquiry concerning human understanding." In *Seven masterpieces of philosophy*, pp. 183-276. Routledge, 2016.
XLVI. Jabloner, Clemens. "Kelsen and his circle: the Viennese years." *European Journal of International Law* 9.2 (1998).
XLVII. Kant Immanuel Allen W Wood and J. B Schneewind. 2002. *Groundwork for the Metaphysics of Morals*. New Haven: Yale University Press.
XLVIII. Kant Immanuel. 2004. *Critique of Practical Reason*. Mineola NY: Dover Publications.
XLIX. Kaplan, Jeffrey. "The Internal Point of View." *Law and Philosophy* 42.3 (2023): 211-236; Raz, Joseph. *Practical reason and norms*. OUP Oxford, 1999.

L. Kelsen Hans. 2005. *Pure Theory of Law*. Clark N.J: Lawbook Exchange.
LI. Kelsen Hans. 2007. *General Theory of Law and State*. Clark N.J: Lawbook Exchange.
LII. Kelsen, Hans. *Essays in legal and moral philosophy*. Vol. 57. Springer Science & Business Media, 2012.
LIII. Kelsen, Hans. *General Theory of Norms*. Oxford: Clarendon, 1991.
LIV. Kemeny, John G. "WV Quine. Two dogmas of empiricism. The philosophical review, vol. 60 (1951), pp. 20–43." *The Journal of Symbolic Logic* 17, no. 4 (1952).
LV. Keyt, David. "Wittgenstein's Picture Theory of language." *Essays on Wittgenstein's Tractatus*. Routledge, 2013.
LVI. Kohnke, Klaus Christian. "The rise of neo-Kantianism: German academic philosophy between idealism and positivism." (1991).

LVII. Leiter, Brian, and Alex Langlinais. "The Methodology of legal philosophy." (2012).

LVIII. Maier, Pauline. *The Declaration of Independence and the Constitution of the United States*. Bantam Classics, 2008.

LIX. McKeon, Richard, ed. *The basic works of Aristotle*. Modern Library, 2009.

LX. Mill, John Stuart. *A System of Logic, Ratiocinative and Inductive: 1*. Vol. 1. Parker, 1856.

LXI. Mumford, Stephen, and Stephen Mumford. *Russell on Metaphysics: Selections from the Writings of Bertrand Russell*. London: Routledge, 2003.

LXII. Paulson, Stanley L. "Hans Kelsen on legal interpretation, legal cognition, and legal science." *Jurisprudence* 10, no. 2 (2019).

LXIII. Paulson, Stanley L. "Hans Kelsen's Doctrine of Imputation." *Ratio Juris*, vol. 14, no. 1, 2001.

LXIV. Paulson, Stanley L. "Kelsen's Legal Theory: The Final Round." *Oxford J. Legal Stud.* 12 (1992).

LXV. Paulson, Stanley L. "The Neo-Kantian Dimension of Kelsen's Pure Theory of Law." *Oxford J. Legal Stud.* 12 (1992).

LXVI. Pelletier, Francis J., Renée Elio, and Philip Hanson. "*Is logic all in our heads? From naturalism to Psychologism."* Studia Logica 88 (2008).

LXVII. Plato, Plato John M Cooper and D. S Hutchinson. 1997. *Plato: Complete Works*. Indianapolis Ind: Hackett.

LXVIII. Posner Richard A. 1986. *Economic Analysis of Law* 3Rd ed. [4th print.] ed. Boston: Little Brown.

LXIX. Quine, W. V. "TWO DOGMAS OF EMPIRICISM'." *The Philosophical Review* 60.1 (1951).

LXX. Raz Joseph. 2009. *The Authority of Law: Essays on Law and Morality*. 2nd ed. Oxford: Oxford University Press.

LXXI. Raz, Joseph. "Agency, reason, and the good." *Philosophy of Action: An Anthology* (2015).

LXXII. Raz, Joseph. "HLA Hart (1907–1992)." *Utilitas* 5, no. 2 (1993).

LXXIII. Raz, Joseph. "Kelsen's Theory of the Basic Norm." *Am. J. Juris.* 19 (1974): PP. 94-97.

LXXIV. Richard A. Posner, "An Economic Theory of the Criminal Law," Columbia Law Review 85, no. 6 (October 1985).

LXXV. Russell, Bertrand. "Letter to Frege." From Frege to Gödel (1902): 124-125.

LXXVI. Russell, Bertrand. *History of western philosophy*. Routledge, 2004.

LXXVII. Rutherford, Donald. "Descartes' ethics." (2003).

LXXVIII. Searle, John R. "Austin on locutionary and illocutionary acts." *The philosophical review* 77, no. 4 (1968).

LXXIX. Von Wright, Georg Henrik. "*Deontic logic and the theory of conditions."* In *Deontic logic: Introductory and systematic readings*, Dordrecht: Springer Netherlands, 1971.

LXXX. Weiner, Joan. "Frege and the linguistic turn." *Philosophical Topics* 25, no. 2 (1997): 265-288.

LXXXI. Wright, Georg Henrik von. "Is there a logic of norms?" *Ratio Juris* 4.3 (1991).

LXXXII. Zalta, Edward N. "*Frege's Theorem and Foundations for Arithmetic*." (1998).

B- Miscellaneous:

I. The French constitution of 1791.

II. US declaration of independence, 1776.

III. Axiom of comprehension. *Oxford Reference.*

IV. Britannica, The Editors of Encyclopedia. "Protocol sentence". *Encyclopedia Britannica*, 1 Apr. 2016.